الجمـــهوريـــــــة الجـــزائريـــــــة الديمـــقراطـــــية

وزارة التـــــــعليم العـــــالي والـــــبحث العلمي

جـــــامـــــعة غـــــــرداية

معهـــــــد الحـــقوق والعـــــلوم السياسية

قســـــــم الحقـــوق

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الـماستر أكـاديمي تـخصص حـقوق الـقانون الـجنائي

تـــحـــت عـــنـــوان :

الـــمركـــز الـــقانوني للـــقاضي الـــجنائي الـــدولي

من إعداد:

جـــــودي عـــمر

حوة

حشـــاني براهيـــم

تحت إشراف الأستاذ:

الدكتور سالم

لجنة المناقشة:

اسم ولقب الاستاذ	المؤسسة الجامعية	الصفة
- د. عبد النبي مصطفى	أستاذ تعليم العالي بجامعة غرداية	رئيسا
- د. ســـالم حـــوة	أستاذ تعليم العالي بجامعة غرداية	مشرفا ومقررا
- د. نهايلي رابح	أستاذ تعليم العالي رتبة أ بجامعة غرداية	مناقشا

السنة الجامعية: 1442/1441ه- 2021-2022م

بسم الله الرحمن الرحيم

عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي عليه الصلاة والسلام قال:
"إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلاّ من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له".

رواه صحيح مسلم.

شكر وتقدير

أشكر الله سبحانه وتعالى الذي وفقني لإنجاز هذا العمل
فهو القائل "لئن شكرتم لأزيدنكم" الآية07، سورة إبراهيم.
ولقوله رسول الله صلى الله عليه وسلم"ومن لم يشكر الناس لم يشكر الله"
لا يسعني إلا أن أتقدم بجزيل الشكر والتقدير والعرفان إلى الأستاذ
المشرف الدكتور "سالم حوة"، الذي لم يبخل عليا بنصائحه
وتوجيهاته التي أفادني بها طيلة فترة إنجاز هذا العمل , كما
أتقدم بالشكر المسبق لأعضاء لجنة المناقشة الموقرة
على قبولهم مناقشة هذه الرسالة لكل من
الدكتور عبد النبي مصطفى رئيسا للمناقشة
والدكتور نهايلي رابح مناقشا،
أشكرهم على كل مجهوداتهم في سبيل
تحصيل أكبر إستفادة من الدراسة
كما لا يفوتني أن أشكر كل من
ساعدني من قريب أو من بعيد.

الإهـــــــــــــــــــــــداء

يا إلاه لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار إلا بطاعتك
ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك.
أهدي ثمرة جهدي هذه إلى الذي خلقني فهو يهدين والذي هو يطعمني ويسقين وإذا مرضت فهو يشفين والذي يميتني ثم يحييني والذي أطمع أن يغفر لي خطيئتي يوم الدين.
و إلى التي علمتني معنى الصبر ، إلى التي تعبت من أجل أن أصل إلى ما أنا عليه الآن،
إلى من وضعتني على طريق الحياة وكانت قنديل ظلامي إهدائي إليكي أيتها الأم الغالية.
إلى السند الدائم والصدر الرحب إليك أيها الأب الحبيب أدامك الله لي.
إلى من كبرت معهم وكانوا فخري وسندي: "إخوتي وإخواني"
إلى من ساندني وقدم لي يد المساعدة ولو بالكلمة الطيبة.
وإلى كل "أساتذتي" عبر مشواري الدراسي إلى دفعة الحقوق
"تخصص حقوق القانون الجنائي".
إلى كل من شاركني هذا العمل وأحلى اللحظات
إلى المدينة العريقة غـــردايـــة التي ضمتـني
و أهلـــــها الكرام.
والى كل أساتذتي الكرام عبر كل الأطوار من الابتدائي حتى الجامعة.
إلى كل باحث منشغل بقضايا أمته ومشاكل وطنه.
إلى بلدي الجزائر بماضيها الذي أتشرف به، وحاضرها الذي أتنعم فيه،
ومستقبلها الذي أحلم به.
إلى كل من ساندني ووقف بجانبي إلى كل من سقط من قلمي سهوا
أهدي باكورة عملي هذا أهدي لكم جميعا ثمرة تخرجي.

Is So Eeasy To Kill And Break Down And Destroy, The Heroes Are Those How Make Peace And Build.

Mr .Nelson Mandela

مقدمة

مقدمة عامة

كان المنتصر في الحرب، هو الذي يحدد الأفعال التي تعد جرائما وهو الذي يشكل المحكمة لمحاكمة من يريد الإنتقام منهم، وينزل العقاب وينفذه كيف ما شاء ويعفو كيف ما شاء ومع إتساع الجرائم وتعدد الدول المتحاربة وظهور القطبية في عالم مليء بالصراعات أصبح داء النزاعات الدولية يعصف بالقيم الإنسانية والأخلاقية، فضلا عن القواعد القانونية، وأصبحت الحروب وسيلة لمحو القيم الحضارية، وذلك بإرتكاب أبشع الجرائم و أخطرها على الجنس البشري، حيث تمثل هذه الجرائم أيا كانت عدوانا على مصلحة تحميها القيم البشرية والقانون الدولي على حد سواء، وقد شهدت البشرية منذ نشأتها صورا لأبشع الجرائم والانتهاكات ومحاولة تسليط عقوبات عن طريق أساليب ردعية وظهور قوانين للحد منها في العديد من المرات لكن دون جدوى.

وقد أدى تطور المجتمعات البشرية وتشابك العلاقات بين الدول والمجتمعات إلى إصباغ الصفة الدولية على بعض الجرائم والإجماع على خطورتها و دمويتها كجرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية والجرائم الحرب والعدوان، كونها ذات جسامة تمس بالمصالح الدولية المهمة أو بالقيم الإنسانية والحضارية، إذ وجد أعضاء المجتمع الدولي ضرورة الوقوف في مواجهتها بما لا يسمح لمن يرتكبها أو يقفوا وراء إرتكابها بالإفلات من العقاب، وذلك بعد الاهتمام الواسع بأحكام حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني خاصة بعد المتغيرات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي عاشها العالم، وقد تطور هذا الاهتمام بصورة أكثر بعد أن بدأت الحروب وخلفت العديد من الضحايا مما أبرز لنا محاكم جنائية مؤقتة بقواعد واجراءات يحددها المنتصر، وخاصة بعد ان اتخذ منحى تصاعدي في محيطنا القاري و منطقتنا العربية، وهو الأمر الذي برزت معه ضرورة إيلاء أهمية خاصة لأحكام وقواعد القانون الدولي الانساني والقانون الدولي الجنائي الواجب تطبيقه على هذه الصراعات، خاصة وأن هناك عزوفا من أساتذة القانون والباحثين في هذا المجال للتطرق إلى موضوعات القانون الجنائي الدولي، ويرجع ذلك لمخالفة الجانب النظري للجانب التطبيقي العملي في ضوء ما يشهده العالم من انتهاكات، وكأن العالم يعاني من سياسة الإنتقائية والكيل بأكثر من مكيال مما يحصن مرتكبي جرائم ضد القانون الدولي الإنساني من المثول أمام القاضي الجنائي الدولي.

وإذا نظرنا إلى أهداف القانون الدولي الجنائي International Criminal law، والتي تبدو واضحة من إسمه نجدها تسعى لتخفيف الضحايا وبتقييد حرية أطراف النزاع في كيفية إدارة هذا النزاع، خاصة وأن الجرائم المرتكبة من طرف هؤلاء أصبحت متطورة ويصعب ضبطها بقواعد قانونية ثابتة لأن من شأن ذلك أيضا أن يسهل لمرتكبيها التنصل من المسؤولية المترتبة عليها والإفلات من العقاب.

أنشئ قضاء جنائي دولي للمحاكمة عن الجرائم الجنائية الدولية التي ترتكب ضد قواعد القانون الدولي وذلك بعد التوقيع على ميثاق روما بايطاليا سنة 1998، بحيث تم تأسيس المحكمة الجنائية الدولية International Criminal Court سنة 2002 كأول محكمة مستقلة دائمة مقرها الدائم بقصر السلام بمدينة لاهاي الهولندية، مع إمكانية إجراء مهامها في

مقدمة عامة:

أي مكان، كما أن المحكمة الجنائية الدولية لها سلطة قضائية دولية تتمتع بالاستقلال والحياد تقوم على مبدأ المساواة بين الاشخاص وتحاكم الأفراد بصفتهم الشخصية المتهمين بجرائم الإبادة ضد الانسانية وجرائم الحرب ولا تختص بالمنازعات الدولية وتملك المحكمة عدة أجهزة في مقدمة هذه الاجهزة، الهيئة القضائية التي تتولى محاكمة الجناة الذين يرتكبون إحدى الجرائم الأربع الكبرى التي تهم البشرية جمعاء، ولهذه السلطة القضائية ثلاث امتيازات:

الأول مقاضاة الأشخاص الذين يرتكبون الجرائم؛

والثاني أنها سلطة قضائية على القضاء الوطني، فهي على الرغم من كونها امتداد للقضاء الوطني وليست بديلا عنه، لكن نصوص نظامها تؤكد على أن للمحكمة حق الرقابة على القضاء الوطني، فمتى انحرف القضاء الوطني أو تماهل يكون الفصل للمحكمة الجنائية الدولية؛

أما الامتياز الثالث والمهم هو أن وجود المحكمة يوحي للحكام والمحكومين أن هناك رقابة على تصرفاتهم وأعمالهم، وأنهم لم يكنوا في منأى من ملاحقة المحكمة عندما يرتكبون جريمة تقلق المجتمع الدولي.

وتتمتع محكمة الجنايات الدولية، بالشخصية القانونية الدولية، تملك عدة أجهزة كأي منظمة دولية أخرى فبالإضافة إلى الهيئة القضائية التي تتولى مقاضاة من يرتكبون الجرائم الواردة في النظام الأساسي، توجد جمعية الدول الأعضاء بوصفها الهيئة العامة للمحكمة,حقيقة أن القضاء الجنائي الدولي نال حضه مؤخرا من الرغبة الحقيقة في التطبيق وسوف يكون رادعا لكل من تسول له نفسه إرتكاب جرائم ضد الإنسانية، ولعلها بادرة أمل لتحقيق الردع لمن ينوي إنتهاك أحكام القانون الجنائي الدولي ذلك الفرع المستحدث من فروع القانون الدولي والذي شهد هذا العصر قدرا أكبر من الوعي به وأصبحت الدول أكثر رغبة في مراعاة تنفيذه وإستمراريته وشهد توقيع العديد من المذكرات الدولية والإتفاقيات القضائية الدولية وهيئات دولية التي تسهر بدورها من أجل تسهيل مهام وإرساء وتثبيت القانون الدولي بصفة عامة والقضاة الدوليين المتخصصين في القانون الجنائي الدولي بصفة خاصة، لكن هناك العديد من التدابير والإجراءات الهامة التي يجب أن تتخذ حتى يتحقق غرض هذا القانوني بصورة أفضل مما هو عليه الآن.

ولأنه أعقد مهمة على وجه الأرض وهي القضاء بين الناس وإقامة العدل، وتزداد صعوبة هذه المهمة عندما يتعلق الأمر بالمسائل الجنائية مع إتساع دائرة الإختصاص وخطورتها، فالمهمة الأساسية من وراء الدعوى الجنائية الدولية هو البحث عن الحقيقة، حقيقة الجرم المرتكب، ومن كان وراء ارتكابه مع دراسة جدية للأدلة والقرائن، حيث يقع القاضي الدولي الجنائي The Judge International Criminalبين جهتين جديرتين بالحماية، من جانب يجلس المتهم الذي تدور حوله الشكوك بإقترافه سلوكا يمس بأمن المجتمع والذي يقتضي العقاب على من قارفه، ومن الجانب الآخر يقف المجتمع الدولي، وهو الجانب الذي وقع عليه الاعتداء أو على أحد مصالحه التي تلحقها الحماية، كل هذه الإجرءات والقواعد تحتاج هيئة قضائية خبيرة ونزيهة مما يدعنا نطرح سؤال عن الأسس والمبادئ القانونية للقاضي الجنائي الدولي ومن يقوم بالمقاضاة؟ وكيف يعين القاضي الجنائي

مقدمة عامة:

الدولي؟ وماهي شروط مهنة القاضي الجنائي الدولي؟ بغض النظر عن إجراءات الموضوعية للتحكيم وضوابط التحكيم ؟

في هذه الدراسة تم تسليط الضوء على القاضي الجنائي الدولي ومركزه القانوني في القانون الجنائي الدولي، وتتبع الاهتمام العالمي للجهد الذي بذله المجتمع الدولي في ضمان تحكيم دولي مبني على أسس متينة وصعوبات التحكيم في إطار المحاولة للتخفيف من الآلام التي ألمت بالبشرية من جرائم جنائية دولية متنوعة.

الإطار المنهجي:

1- الإشكالية

مقدمة عامة:

مقدمة عامة:

1- الإشكالية:

إن للقاضي الدولي الجنائي دورا هاما في الحكم أمام المحكمة الجنائية الدولية، حيث يقوم بالتقصي عن الحقيقة ولا تتحقق هذه الغاية إلا بعد بحث شاق وجاد يرتكز على الدقة والتفكير الناضج، ومن هنا تبدو أهمية دور القاضي الجنائي في ممارسة سلطته للوصول إلى الحقيقة، فهناك تلازم بين القاضي وكفاءته المهنية فهو الذي يقدر قيمة هذه الأدلة ويتحدد دوره بحسب الشخصية القانونية والصفحة الدولية للمقضاة وأهلية المقضاة.

- من خلال ما سبق يمكن صياغة إشكالية الدراسة في التساؤل الرئيسي التالي:

ما هو المركز القانوني للقاضي الجنائي الدولي في القانون الجنائي الدولي؟

2- تساؤلات الدراسة:

هذه الإشكالية تتفرع عنها مجموعة من التساؤلات الفرعية يمكن صياغتها على النحو التالي:

- ما ماهية القاضي الجنائي الدولي؟
- ماهي الشروط والأسس التي تسمح بممارسة التحكيم الدولي في القانون الجنائي الدولي ؟
- ماهي مبادئ القاضي الجنائي الدولي؟ وهل هناك استقلالية في مهنة القاضي الدولي الجنائي؟
- في ما تتمثل أهم الأساسيات القانونية لمهنة القاضي الجنائي في القانون الجنائي الدولي؟

3- فرضيات الدراسة:

- القاضي الجنائي الدولي هو كفاءة ثابتة نخبوية على أعلى مستوى في مجالات القانون الدولي الجنائي والقانون الدولي الإنساني وله خبرة وباع واسع في مجال العمل القانوني ذي صلة بالعمل القضائي بالمحكمة وله مبادئ وشروط لصيقة بشخصيته القانونية.

4- أسباب إختيار الموضوع:

من بين أهم الأسباب الذاتية والموضوعية التي أدت إلى اختيار هذا الموضوع والبحث فيه هي:

❖ **الأسباب الذاتية:**

- يرجع سبب اختياري لموضوع المركز القانوني للقاضي الجنائي الدولي في القانون الجنائي الدولي إلى:
- ميولي الشخصي للتحكيم في القضايا الدولية وخاصة محاكمة الرئيس العراقي السابق صدام حسين؛
- تنقيح التراث القانوني لأعلام القانون العربي المتخصصين في القانون الدولي الجنائي وتقديم أعمالهم وإجتهاداتهم في شكل مشروع فكري وتقديمه مستحدثا ومتكاملا.

- الضجة الإعلامية الأخيرة لإنسحاب دولة جنوب إفريقيا من عضوية جمعية الدول الأطرف.
- الميول الشخصي لمواضيع القانون الجنائي.

❖ **الأسباب الموضوعية:**

- علاقة الموضوع بالتخصص وتزايد عدد النازعات والجرائم الجنائية الدولية وغير الدولية بشكل كبير اذا أصبحت موضوع الساعة ، وبذلك فإن إضفاء قدر من المقتضيات الإنسانية عليها يعد ضرورة ملحة.
- اليقين التام بأهمية الموضوع، فقضية التحكيم الدولي في عصرنا تشكل إرادة دولية وخطوة تعزز من الحد من الجريمة بكل أنوعها.
- كثيرا ممن يعاني حاليا من الجريمة الدولية هم المسلمون خاصة، سواء من خلال النزاعات الداخلية أو الدولية والقضاء الجنائي الدولي جهاز قضائي دولي وسيلة قانونية لحماية المستضعفين على المستوى العالمي.

5- أهمية وأهداف الدراسة:

- **أهمية الموضوع:**

نظرا لحداثة الموضوع يعد تنويرا لعملية التحكيم الدولي في القضاء الجنائي الدولي من خلال إبراز المركز القانوني للقاضي الجنائي الدولي فقد رأينا في بحث هذا الموضوع من كافة جوانبه لأنه يوسع من حركة النشر القانوني الخاص بالقانون الجنائي الدولي في ظل الإنغلاق الذي نعيشه مقارنة بالدراسات الدولية والإجتهادات الفقهية المتجددة، وكل ذلك من أجل تحقيق بناء قاعدة بيانات تشريعية تمكننا من موسوعة قانونية حديثة ومتنوعة على الوجه العام وفهم التحكيم الدولي ومبادئه وشروطه مما لاشك أن هذه الدراسة ستغير زاوية البحث والوعي وتغطية للقانون الجنائي الدولي.

- **أهداف الدراسة:**

تهدف الدراسة إلى إبراز مجموعة من النقاط أهمها:

- إعطاء صورة واضحة عن مبادئ القضاء الجنائي الدولي.
- أن القضاء الجنائي الدولي هي تلك الأداة التي حاولت إضفاء الصفة الإلزامية على قواعد القانون الدولي الإنساني.
- دراسة الأسس القانونية للنظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية.
- ستساعد هذه الدراسة لدراسات إستشرافية مستقبلا لتذليل الصعوبات التي تعيق مهنة القاضي الجنائي الدولي.

6- منهج الدراسة:

لدراسة موضوعنا هذا إعتمدنا على المنهج التحليلي وذلك لكونه يتناسب مع الدراسة التي قدمناها وذلك بتعريف تطور التحكيم الدولي والمحاكم الجنائية وماهية القاضي الدولي

الجنائي وتطور والمركز القانوني للقاضي الجنائي الدولي في اطار القانون الجنائي الدولي والقانون الدولي.

وقد إقتضت هذه الدراسة الإستعانة بعدة مناهج ساهمت في تعميق البحث وإثرائه على رأسها المنهج التركيبي بالنظر إلى أن الدراسة تنطلق من نصوص تشريعية وتأسيسية ومواد في القانون الدولي الجنائي مع تدعيمها حسب ما أمكن بالتطبيقات القانونية وبالقدر كذلك الذي لا يخل بتماسك الموضوع وتسلسله.

7- صعوبات الدراسة:

لم تخلوا هذه الدراسة من الصعوبات والتي نستطيع أن نجملها فيما يلي:

- قلة الكتب التي تطرقت للمركز القانوني للقاضي الجنائي، فجل من تطرق لهذا الموضوع كان على شكل مقالات أو ورقات بحثية.
- صعوبات في جمع المصادر والتنقل بين المكتبات نظرا للبرتوكول الصحي للوقاية من الجائحة والحد منها.

8- الدراسات السابقة:

مناقشة موضوعنا هذا ليست بالأمر الجديد، فمن خلال المصادر والمراجع المطلع عليها لم نجد من قد تطرَّق إلى هذا الموضوع في سياق البحوث العامة المتعلقة بالتحكيم في القانون الجنائي الدولي لكنه لم يحض بالعناية الكافية والتفصيلية من الدراسات المتخصصة في القضاء الجنائي الدولي عكس القوانين الجنائية الوطنية، إلى جانب إتساع الإختصاص حيث يمتد الى مختلف أنحاء العالم مما يستدعي تسليط الضوء عليه بدراسات جديدة إستشرافية يشارك فيها كل أعضاء المجتمع الدولي وبدون انتقائية، حيث نجد دراسة بعنوان القانون الدولي الجنائي، للدكتور سهيل حسين الفـــتلاوي اضافـــة الى الدكتور محـــــمد المجذوب والدكتور طارق المجذوب في كتابهما القضاء الدولي.

9- خطة الدراسة:

لدراسة موضوع بحثنا الذي عالجناه قمنا بتقسيم بحثنا إلى فصلين بالإعتماد على الطريقة المنهجية في ترتيبهم من أجل الربط بين عناصر البحث ومراعاة تسلسل وترتيب الأفكار، وستنتهي الدراسة بخاتمة عامة تضم أهم النتائج التي توصلنا إليها من خلال هذا الموضوع مع تقديم بعض الملاحظات، كما يلي:

مقدمة

مقدمة عامة:

الفصل الأول: ماهية القاضي الجنائي في القانون الجنائي الدولي

- **المبحث الأول: عموميات أساسية حول القاضي الجنائي الدولي**
  - المطلب الأول: القاضي الجنائي وتخصصه في التحكيم الدولي
  - المطلب الثاني: كيفية تعيين القاضي الجنائي الدولي
- **المبحث الثاني: إستقلالية ومبادئ القاضي الجنائي الدولي**
  - المطلب الأول: استقلالية القاضي الجنائي الدولي
  - المطلب الثاني: مبادئ القاضي الجنائي الدولي

الفصل الثاني: الأساسيات القانونية للقاضي الجنائي في القانون الجنائي الدولي

- **المبحث الأول: حقوق وواجبات القاضي الجنائي الدولي**
  - المطلب الأول: حقوق القاضي الجنائي الدولي
  - المطلب الثاني: واجبات القاضي الجنائي الدولي
- **المبحث الثاني: الرقابة على القاضي الجنائي الدولي، ضبطه وانتهاء مهامه**
  - المطلب الأول: الرقابة على القاضي الجنائي الدولي
  - المطلب الثاني: ضبط القاضي الجنائي الدولي
  - المطلب الثالث: انتهاء مهام القاضي الجنائي الدولي

خاتمة.

مـــد خـل

مدخل

تعد الهيئة القضائية، من أهم الأ حكمة الجنايات الدولية، وهي الجهاز الرئيس، وبه تقوم المحكمة وآليه تحقق اهدافها، ومنها تنفذ مبادئ القانون الدولي الجنائي، إن الهدف الأسمى للقانون الجنائي الدولي هو البحث عن الحقيقة وذلك ما يتطلب كفاءة Competence in law قضائية عالية المستوى في دراسة القضايا والإستدلال بالقرائن وكل ما يقود لإظهار الحقائق وتتبع ودراسة للقضايا الدولية وذلك نظرا إما لخطورتها أو الحساسية التي تحيط بها وتتطلب القضايا الجنائية الدولية تسريعا في الإجراءات وسير

مدخل:

العدالة وأن لا يكون بطئ لتسويف القضايا بل يتطلب من القاضي الجنائي الدولي إستكمال جميع الإجراءات في أقرب الآجال وعرضها ودراستها وهذا أيضا يتطلب مؤهلات Qualification علمية ومهنية في مستوى القضايا المعروضة أمام القاضي الجنائي الدولي، أن ضرورة النزاهة Integrity في التعامل مع الملفات الجنائية شرط أساسي كضمانات أولية تعطي مصداقية وشفافية يتسم بها القاضي لجنائي الدولي بالإضافة التي ذلك مهام القاضي الجنائي الدولي تتطلب حياديةPrinciple of Impartiality و إستقلالية في الوظيفة أثناء تأدية المهام وأن يعملوا لصالح العدل ولا يتلقون التوجيهات في اتخاذ الأحكام من دولهم أو من أي جهة تمس بمصداقية وسمعة الوظيفة التي يزاولها وفي الإطار القانوني أنه لا يخضع حتى لسلطة رئيس المحكمة، وإنما يخضع لنظام الحكم ويحكم بموجبه ولضميره المهني.

وعلى الرغم من أن الهيئة القضائية تنتخب من قبل جمعية الدول الأعضاء، إلا أنها هيئة مستقلة عن أية جهة أخرى، ولا تتلقى في أعمالها توجيهات أي جهة، فالقضاء الجنائي الدولي مستقل لا سلطة تعلو فوقه.

ومن مظاهر إستقلالية القاضي الجنائي الدولي، أنها تستطيع مقاضاة جميع أفراد الدول الأعضاء في نظامها الأساسي، من مسؤولين وغير مسؤولين، هذا يعني أنها تقاضي الأفراد التابعين للدول الأعضاء التي قامت بإختيارهم ليكونوا قضاة المحكمة، ويتوجب على القاضي الجنائي الدولي إحترام وحماية قانون حقوق الإنسان الدولي والمحاكمة العادلة وضماناتها، على إعتبار أن الحقيقة الواقعية لا تنكشف من تلقاء نفسها وإنما هي ثمرة مجهود وبحث شاق ومتابعة فكرية وانتقاء ذهني وتكاثف جهود لهيئة دولية وللقانون الدولي.

إن القاضي الجنائي الدولي مخول بحكم سلطته في قبول وتقدير الأدلة، لكن هذا لا يعني أن يجمح خيال القاضي إلى التحكم والاستبداد وإسناد حكمه إلى مجرد تخمينات وتصورات لا يقبلها العقل والمنطق السليم، بل أن هذه الحرية مضبوطة بعدة شروط تضع هذه الحرية في المسار الصحيح لها وفق مبادئ المحكمة الجنائية الدولية والقانون الدولي الانساني.

وهذا ما سوف نستعرضه من خلال فصلين، الأول نبرز فيه ماهية القاضي الجنائي والفصل الثاني سنتناول فيه الأساسيات القانونية لمهنة القاضي الجنائي في القانون الجنائي الدولي.

الفصل الأول:
ماهية القاضي الجنائي في القانون الجنائي

الفصل الأول: ماهية القاضي الجنائي في القانون الجنائي الدولي

تمهيد

يستلزم تبلور قانون دولي جنائي وجود قاضي جنائي دولي يتمثل هذا القاضي في الشخص الذي يقوم بالفصل في الدعوى الجنائية المعروضة أمامه بصفته الفردية أو بصفته أحد أعضاء هيئة جماعية،[1] إن تحقيق توافر قاضي جنائي دولي مؤهل يشكل أحد أهم التحديات التي تواجه القانون الدولي الجنائي.[2]

ولأن إختيار القاضي الجنائي الدولي على أساس توافر معايير معينة تتعلق هذه المعايير بالأخلاق والمؤهل العلمي والخبرة، فإن المحاكم الجنائية الدولية تشترط الأنظمة الأساسية أن تتوافر في القضاة الدوليين شروط التجرد، والخلق الرفيع والحيازة للمؤهلات التي تجعلها بلدانهم شرطا للتعيين في أرفع المناصب القضائية وثالثا الخبرة في مجال القانون الجنائي والقانون الدولي الانساني وقانون حقوق الانسان وأن لا يكون منتخبا في محكمة جنائية دولية خاصة وللقاضي حصانة مطلقة حيث أن نهاية عهدة القاضي تكون بإرادته.

وإن من أهم المبادئ التي يجب يشتمل عليها القاضي الجنائي الدولي أن تكون له طلاقة في لغة واحدة على الأقل من لغات العمل في المحكمة، وبيان مفصل يثبت وفاء المترشح بالشروط المتطلبة، أن ترشيح وانتخاب حق لكل دولة أطراف حق تقديم مرشح واحد من رعاياها أو من رعايا إحدى الدول الأطراف، فيتم إختيار القاضي الجنائي الدولي من ذوي الكفاءة في مجال القانون الجنائي والإجراءات الجنائية ومن ذوي الكفاءة في مجال القانون الدولي.

من أهم شروط التحكيم الدولي في القانون الجنائي وهو معيار السن،[3] حيث يحدد لأي موظف سن للتقاعد ينطبق ذلك على الموظف الدولي ولا يعقل أن يشذ قضاة المحاكم الجنائية الدولية عن هذه القاعدة.

يبدأ القاضي الجنائي الدولي بالمحكمة ممارسة أعماله بعد حلف اليمين مع تعهد بإلتزامات مهنية وسلوكية لا تمس بسمعة القانون الجنائي الدولي وبمهام المحكمة وأن لا تعرقل سير الحسن للعدالة الجنائية الدولية، كما يجب على القاضي الجنائي الدولي الوفاء بالتزام انتخاب هيئة رئاسة المحكمة الجنائية الدولية في جلسة عامة وبالأغلبية المطلقة سنفصل أهم محاورها فيما بعد كيفية وطريقة الانتخاب والدوائر القضائية.

---

[1] انظر المادة 19 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا ورواندا والمادة 47 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] انظر المادة 38 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية.

[3] انظر المادة 18 من النظام الأساسي للمحكمة العسكرية لنورمبرغ والمادة 12 من النظام الأساسي للمحكمة العسكرية لطوكيو.

المبحث الأول: عموميات أساسية حول القاضي الجنائي الدولي

إن للقضاء قدسية ومكانة عظيمة في المجتمع فلا يتصور أن تعيش البشرية في أمان واستقرار بدون قضاء يحاول أن يعيد الحقوق إلى أربابها، ويصون الأعراض الانسانية، ويحفظ الأرواح ، ويدافع عن المظلومين ويزود عن المنكوبين في العالم، لهذه المعاني كلها لجأت الأمم منذ سالف عهدها ومنذ قرون ليست بالقريبة إلى جعل القضاء جزءا لا يتجزأ من كيان الدولة، وسلطة من سلطاته، ومن هنا نتعرف على مركز القاضي الجنائي الدولي في القانون الجنائي الدولي ومؤهلات لترشحه وإنتخابه من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: القاضي الجنائي وتخصصه في التحكيم الدولي

أصبح تخصص القاضي الجنائي الدولي من أهم القضايا المطروحة عند الحديث عن عصرنة وتحديث قطاع العدالة الدولية ، بل أصبح الحديث اليوم عن التخصصات القضائية الدقيقة داخل الإختصاص القضائي الجنائي الدولي، بالنظر إلى أن العمل القضائي يحتاج إلى خبرة وكفاءة لا تتوفر إلا لدى القاضي الجنائي المتخصص.

الفرع الأول: تعريف القاضي الجنائي الدولي

- **لغة:** قضي يقضي قضيا وقضية أي الحكم والفصل أو الأداء.
- **اصطلاحا :** هو موظف دولي مؤهل متخصص في القانون الجنائي يتم ترشيحه وانتخابه وفق شروط محددة يتم تعيينه في المحكمة الجنائية الدولية للنظر في الخصومة والدعاوي واصدار الاحكام طبقا لأحكام القانون الجنائي الدولي او القيام بمهام منوطة به مكلف بها رسميا يحمل صفة الشخصية القانونية .

القاضي الدولي الجنائي: يقصد بها أداء وعمل القاضي الجنائي الدولي في إستخلاص الأحكام وتصدير الأحكام المستنبط والمستخلصة من مجموعة الأحكام و القواعد والقوانين الدولية المبنية على الحجية والبينة القانونية وهذا من أجل الفصل في النزاع الدولي وردع الإجرام واسترداد الحقوق في إطار القانون الجنائي الدولي ومؤسساته الفاعلة.

إن القاضي الجنائي الدولي هو فكرة قانونية ومشروع دولي حديث وله أفاق وإختصاص دولي وضرورة منطقية وضمانة قضائية دولية غايتها تحقيق المحاكمة العدالة، وذلك من خلال التصدي للفصل فى الخصومات والمنازعات القائمة بين أفراد المجتمع الدولي حيث غايتها تقرير وضع قانونى معين لمن يمسك بميزان العدل[1].

---

[1] المؤتمر الدولي نزاهة القضاء العالمي بالدوحة بدولة قطر 2020/03/04.

فضلاً عن منح التحكيم الدولي في القانون الجنائي الدولي ضمانات قانونية كالإستقلال والحياد والحصانة والتخصص القانونى إلى غير ذلك حتى ينعكس ذلك على حقوق الأفراد وحرياتهم فى مجال محراب العدالة وفي النهاية يصدر الحكم من القاضي الجنائي الدولي

قائماً على أسس واعتبارات قانونية دولية واجتهادات قضائية. عالية المستوى حتى يكون حكماً سديدًا وقولًا رشيدًا منصفاً للحق رافعاً للظلم موصلاً الحق لصاحبه رادعا للجريمة الدولية .[1]

إن القاضي الجنائي الدولي لا يمكنه أن يؤدي وظيفته بشكل فعال وإيجابي إلا إذا كان ملما بمجموعة من العلوم المساعدة حتى تتكون له ملكة قانونية جنائية مغذاة بأصول تلك العلوم غير القانونية التي يحتاج إليها في التعرف على أنماط المجرمين، ولا يكفيه في هذا المجال إطلاعه على مختلف النصوص القانونية الدولية والوطنية الموضوعية والإجرائية.

الفرع الثاني: التخصص الجنائي في التحيكم الدولي

ورغم ما تبدو عليه فكرة التخصص القضائي من أهمية إلا أن بعض الفقهاء يرون أن التخصص من شأنه أن يؤدي إلى جمود الذهن البشري ويؤدي إلى امتهانه، و القضاء عليه وحصره في نطاق من شأنه أن يجمِّد قدرته على البحث، الإبتكار، والتطور، والحركة، والانزواء داخل محيط التخصص الجنائي وعدم التحديث الأني خاصة في وقتنا هذا، أما الذين يدافعون عن التخصص فيرون أنه أصبح ضرورة لا مفر منها في عصرنا الحالي، فلم يعد بإمكان إنسان العصر الحديث أن يلُم بالكثير من العلوم والتخصصات وبكافة فروع المعرفة التي كان يحيط كانت هذه المعرفة محدودة، وأصبح التخصص هو السبيل الوحيد الذي يمكن به دراسة عامة تشمل القانون الدولي الجنائي والجريمة الدولية على حد سواء مع تحديث مستمر وتكوين يرافق المختصصين في مجال التحيكم الجنائي الدولي، ومما لا شك فيه أن بعض العلوم تحتاج أكثر من غيرها لعنصر التخصص فلا يمكن لها دوام الاستمرار والتطور بغير تخصص مشتغليها ومنفذيها.[2]

ونستطيع أن نلخص أهم المتغيرات الواقعية الداعية للتخصص في القضاء الجنائي الدولي والقانون الانساني الدولي في النقاط التالية :[3]

- لقد كان للتطور العلمي دورا هاما في عملية تخصص القاضي الجنائي الدولي، فإتساع أنماط التجارة الإلكترونية أظهر لنا أنماطا جديدة من الجرائم لم يكن معروفا من قبل، وهو من أهم الأسباب التي فرضت ضرورة تخصص القاضي الجنائي بالأضافة الى انماط جديدة وخاصة الجريمة المنظمة والجريمة الدولية العابرة للحدود وخاصة ما نشهده

[1] جمعة زكريا السيد محمد، مدى إهانة القضاة وتأثيرها على سير الدعوى الجنائية، مجلة الشريعة والقانون، العدد الثالث والثلاثون، المجلد الثاني، 2018، ص 26-25.

[2] أحمد بن عبد الله بن محمد الرشوي، تخصص القاضي الجنائي وأثره في التفريد القضائي للعقوبة التعزيرية، رسالة ماجستير في مكافحة الجريمة، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، 1997، ص 18.

[3] حسن حسن الحمدوني، تخصص القاضي الجنائي دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013، ص 99.

[2] سهيل حسين الفتلاوي، القضاء الدولي الجنائي، موسوعة القانون الدولي الجنائي، دار الثقافة، عمان، الطبعة الأولى، 2011 ص 135.

[3] نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية شرح اتفاقية روما مادة مادة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، ج1، 2008، ص 142

حاليا من حروب بيولوجية فتاكة والتي تستدعي بدورها دراسة أوسع وإلمام بالعلوم التقنية وكل هذا من أجل البحث على العدالة والحقيقة.

- إن دور القاضي الجنائي الدولي لا يقتصر على استخلاص الوقائع و تطبيق القانون الجنائي الدولي، وإنما يمتد إلى فحص شخصية المتهم بواسطة البحث السابق عن الحكم الذي يقوم به متخصصون في الجوانب النفسية والاجتماعية والبدنية، فيقوم القاضي بدراسة هذا البحث، ويجب أن يكون القاضي الدولي مؤهلا تأهيلا علميا كافيا بمعلومات تكفل له الإلمام بكل تلك الأمور .[2]
- إن تخصص القاضي يُمكِّنه من الإحاطة بالتشريعات المختلفة في العديد من الدول والهيئات والمؤسسات الدولية، فالإلمام بكل النصوص القانونية وفي شتى المجالات أمر مستحيل، فيجب أن يكون هناك تخصص دقيق للقاضي الجنائي الدولي على أعلى مستوى سواء على المستوى الوطني او المستوى الدولي مما يتيح له تأهيلا لمزوالة المهام المنوطة به.
- إن القاضي الجنائي وفقا للمفهوم الحديث ينبغي أن يكون ملما بمجموعة من العلوم التي تساعده في إصدار الأحكام الدقيقة كعلم الإجرام والعقاب وعلم النفس الجنائي وعلم الاجتماع الجنائي وعلم الأدلة الجنائية، وهذا يعني أن تكون لديه قدرة على فهم تقارير الخبراء المتخصصين في الجريمة الجنائية.[3]

المطلب الثاني: كيفية تعيين القاضي الجنائي الدولي

من أجل فهم أكثر عملية ترشيح وانتخاب القاضي الجنائي الدولي يتوجب علينا إحصاء أولي لعدد قضاة المحكمة الجنائية الدولية لفهم وتدارك التأهيل والشروط الأساسية بعملية الإنتخاب ,وكيف تتم عملية التعيين ومن يقوم بالإقتراح في زيادة ورفع عدد القضاة وتعيينهم ومرورا بعدد ممثلي الدول ولغة القاضي ومدة عمله كلها سنتطرق لها في هذا المطلب كالتالي:

الفرع الأول: مؤهلات التحكيم الدولي في القانون الجنائي الدولي

أولا: عدد القضاة طبقا للفقرة الأولى من هذه المادة تتكون المحكمة مبدئيا من 18 قاضيا، كحد أدنى لعدد القضاة الضروري لنظر القضايا المحتمل عرضها على المحكمة، وهو نفس العدد الذي تم إقتراحه من قبل لجنة القانون الدولي في مشروع 1994.[1]

مع اختلاف بسيط يتعلق بإمكانية رفع عدد القضاة إلى ما فوق 18 إذا استدعت الحاجة لذلك، وفق ما هو منصوص عليه في الفقرة 2 من هذه المادة، بهذه الطريقة يمكن تفادي اللجوء إلى

تعديل النظام الأساسي لإحداث نوع من التوازن بين عدد القضاة والقضايا المعروضة على المحكمة، كما وقع في إطار محكمتي يوغسلافيا ورواندا.[2]

وحسب الفقرة 2، يجوز رفع عدد قضاة المحكمة فوق 18 بناء على أسباب عملية دون تحديد حد أقصى لتلك الزيادة، وتكون الزيادة في عدد القضاة بناء على اقتراح من هيئة الرئاسة، التي يتعين عليها توضيح الأسباب الداعية لذلك، يبلغ هذا الإقتراح للمسجل الذي يتعين عليه بدوره تعميمه على جميع الدول الأطراف في النظام الأساسين لينظر فيه لاحقا من قبل جمعية الدول الأطراف وفقا للنص المادة 112 فقرة 2 (ه)،[1] التي تحدد من بين صلاحيات الجمعية، تقرير ما إذا كان ينبغي تعديل عدد القضاة، ويعتمد أي إقتراح في هذا الشأن بتصويت أغلبية ثلثي الدول الأعضاء في الجمعية، ليكون ساري المفعول في الوقت الذي تقرره الخدمة، حسب الظروف السائدة في ذلك الوقت والتي استدعت التعديل.[3]

أما عن عملية التصويت لإنتخاب القضاة فتجري في الدورة التالية للدورة التي اتخذ فيها قرار الزيادة، ويشترط في القضاة الإضافيين توافر نفس المؤهلات والكفايات المطلوب توفرها في القضاة السابقين، إضافة إلى خضوعهم لنفس إجراءات التحقيق الترشيح وطريقة التصويت بالإقتراع السري.

ومع مراعاة الإعتبارات المنصوص عليها في الفقرة الثامنة للحفاظ على التوازن في عضوية المحكمة، إضافة إلى الفقرة 2 من المادة 37 فيما يتعلق بالمدة التي يشغل فيها منصبه كقاضي.

إذا كان من الجائز لهيئة الرئاسة اقتراح زيادة عدد القضاة، يجوز لها في المقابل إقتراح حفض العدد بعد إعتماد الزيادة بنفس الإجراءات المنصوص عليها في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من الفقرة 2، وبالتالي لا يخفض العدد إلا إذا تمت الموافقة عليه بأغلبية ثلثي أعضاء جمعية الدول الأطراف، يطبق قرار الخفض بصفة تدريجية، أي لا يشمل كل القضاة الإضافيين دفعة واحدة، وإنما يطبق حسب انتهاء مدد ولاية القضاة المعنيين إلى أن يتم بلوغ العدد اللازم، المحدد من قبل الجمعية,وفي جميع الأحوال يجب أن لا يصل خفض عدد القضاة إلى ما دون18.[2]

---

[1] الفقرة 03 من المادة06 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة الموقعة في 1998/07/17.

[2]Zhu wen-qi , atrticle 36 p 602

3 نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية شرح اتفاقية روما مادة مادة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، ج1، 2008، ص 144.

[2] نفس المرجع، ص 145.

ثانيا: مؤهلات القاضي الجنائي الدولي

إن ضمان استقلالية المحكمة وتحقيق فعاليتها، أمر يقتضي أن يكون الأشخاص الذين يختارون لتولي منصب قاضي في المحكمة، يتحلون بالأخلاق الرفيعة والحياد والنزاهة وأن تتوفر فيهم المؤهلات المطلوبة في كل دولة منهم للتعيين في أعلى المناصب القضائية، حسب القوانين المعمول بها، وأن يمارس ضدهم أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر.[1]

كما يشترط في كل مرشح المؤهلات المناسبة في القانون، وتقسم المادة القضاة في هذا الشأن إلى قسمين: قسم أول يتحلى بخبرة وكفاءة عاليتين وأخلاق مهنية وإنسانية وبناء على ذلك يتم إعداد قائمتين للمرشحين لتولي مناصب القضاة، وافق ما هو محدد في الفقرة5 من المادة 36.[2]

1- الاخلاق الرفيعة والحياد والنزاهة:

يختار القضاة من بين الأشخاص الذين يتحلون بالأخلاق الرفيعة والحياد والنزاهة، سواء في سيرتهم الذاتية أو حياتهم الشخصية مع وجوب توافر مجموعة من المؤهلات المطلوبة في كل دولة منهم للتعيين في أعلى المناصب القضائية.

يجب أن تتوافر في القاضي المؤهلات المطلوبة في دولة كل منهم للتعيين في أعلى المناصب القضائية، ويجوز زيادة عدد أعضاء المحكمة وفق الإجراءات التي يحددها النظام الأساسي للمحكمة.

وتعني الأخلاق الرفيعة، على أن الشخص المرشح لهذا المنصب يتمتع بما يطلق عليه أدب وصفة القاضي، بأن يؤدي عمله بسرية وكتمان وعدم الاختلاط بالمشبوهين، أو الفاريين من العدالة أو من المسبوقين قضائيا، وعدم إرتياد الأماكن المشبوهة.

يعني الحياد هنا أن يمارس عمله لا بصفته كممثل لدولته، بل يمارس عمله بصفته المستقلة، مجردا عن كل الإمتدادات و النزعات العنصرية و القومية و الاثنية و الدينية

أما النزاهة فإنها تعني أن سيرة القاضي لا غبار عليها، وأنه يتسم بالإستقامة وابتعاده عن الفساد والرشوة والمحاباة وجميع الشبهات والسيرة الحسنة.

2- كفاءة قـــــانونيـــة :

كما يجب أن يتوافر في كل مرشح الكفاءة لمنصب القاضي بالمحكمة كما يلي:

[1] نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية شرح اتفاقية روما مادة مادة، مرجع سبق ذكره، ص 145.
[2] المادة 36 الفقرة 05 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة الموقعة في 1998/07/17. .

- يجب أن يتمتع بكفاءة ثابتة في مجال القانون الجنائي والإجراءات الجنائية، والخبرة المناسبة اللازمة سواء كقاض أو مدع عام أو محام، أو بصفة مماثلة أخرى، في مجال الدعاوى الجنائية.
- كفاءة ثابتة في مجالات القانون الدولي ذات الصلة بالموضوع مثل القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الانسان وخبرة مهنية واسعة في مجال عمل قانوني ذي صلة بالعمل القضائي للمحكمة.[1]

ثالثا: شروط الترشح

يجوز لأية دولة طرف في هذا النظام الأساسي أن تقدم ترشيحات للإنتخاب للمحكمة، ويتم ذلك بإتباع ما يلي:[2]

أ- التدابير المتعلقة بتسمية مرشحين للتعيين في أعلى المناصب القضائية في الدولة المعنية.

- التدابير المنصوص عليها في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لتسمية مرشحين لتلك المحكمة.
- ويجب أن تكون الترشيحات مصحوبة ببيان مفصل يتضمن المعلومة اللازمة التي يثبت بها وفاء المرشح بالمتطلبات الواردة في الفقرة 03من المادة 36.[3]

ب- لكل دولة طرف أن تقدم لأي انتخاب معين مرشحا واحدا لا يلزم بالضرورة أن يكون واحدا من رعاياها، ولكن يجب على أي حال أن يكون من رعايا إحدى الدول الأطراف.

ج- لجمعية الدول الأطراف أن تقرر، إذا كان ذلك مناسبا، إنشاء لجنة استشارية تعني بالترشيحات، وفي هذه الحالة تقوم جمعية الدول الأطراف بتحديد تكوين اللجنة وولايتها.

عملا بنص الفقرة 4 من المادة 36(أ) يجوز لأية دولة طرف في هذا النظام الأساسي، أن تقدم ترشيح شخص معين لتولي منصب قاضي في المحكمة، مما يعني بمفهوم المخالفة أنه لا يجوز لأية دولة غير طرف أن ترشح شخصا معينا أو تشارك في إنتخابه لعضوية المحكمة، ويتم تقديم الترشيحات بإتباع إحدى الطريقتين.[4]

---

[1] سهيل حسين الفتلاوي، القضاء الدولي الجنائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2011، ص 136.
[2] نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية شرح اتفاقية روما مادة مادة، مرجع سبق ذكره، ص 147.
[3] المادة 36 الفقرة 03 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة الموقعة في 1998/07/17. .
[4] نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية شرح اتفاقية روما مادة مادة، مرجع سبق ذكره، ص 146.

الأولى: إتباع الإجراءات المتعلقة بتسمية مرشحين للتعيين في أعلى المناصب القضائية في الدولة المعنية، وهو أمر يختلف بإختلاف الدول والأنظمة القانونية، سواء من حيث الشروط المطلوبة أو طريقة تولي الوظائف القضائية، ما بين التعيين والإنتخاب.

الثانية: إتباع الإجراءات المنصوص عليها في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية،[1] والتي تتمثل في إعداد قائمة حاوية لأسماء الأشخاص الذين ترشحهم الشعب الأهلية في محكمة التحكيم الدائمة بالنسبة للدول الأطراف في اتفاقية لاهاي لعام 1998، التي تعطي الحق لكل دولة في تعيين أربع محكمين يشكلون الشعبة الأهلية، أو بواسطة الشعب الأهلية التي تعينها الحكومات لهذا الغرض بالنسبة للدول غير الممثلة في محكمة التحكيم، وتعد كل شعبة قائمة لا تتجاوز أربعة مرشحين، لا يكون بينهم أكثر من اثنين من جنسية دولة واحدة، ومن المرغوب فيه أن تقوم كل شعبة أهلية، قبل تقديم أسماء المرشحين، بإستشارة محكمتها العليا وما بلدها أيضا من كليات الحقوق ومدارسها ومن المجامع الأهلية والفروع الأهلية للمجامع الدولية المتفرغة لدراسة القانون، تعرض هذه القوائم على جمعية الدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية، لينتخب منها قضاة المحكمة، وبهذا الشكل يتم تفادي تأثير الإعتبارات السياسية في ترشيح أي شخص.[2]

يقدم ملف كل مرشح كاملا إلى المحكمة، ويكون مرفقا ببيان مفصل يتضمن المعلومات اللازمة التي يثبت بها وفاء الشخص للمتطلبات المشار إليها سابقا، ولا يجوز لأية دولة أن تقدم ترشيح أكثر من شخص واحد سواء من رعاياها أو من غير رعاياها، كما يمكن لعدة دول أن تدعم ملف ترشيح شخص واحد، لكن شريطة أن يكون المرشح دائما من رعاية إحدى الدول الأطراف.

يجوز لجمعية الدول الأطراف إذا إستدعت الضرورة ذلك، أن تنشئ لجنة استشارية، وأن تحدد تكوينها وولايتها التي تتمثل خاصة في دراسة ملفات الترشيحات ومراقبة مدى إيفائها للشروط المنصوص عليها في الفقرتين 3 و4، وقد عارضت بعد الوفود هذ الإجرام لعدم الحاجة إلى تلك اللجنة بحجة أنها تكون فاقدة للإستقلالية، نظرا لأنها تتكون خصيصا من ممثلي الدول الأطراف.[3]

الفرع الثاني: كيفية انتخاب القاضي الجنائي الدولي

لأغراض الإنتخاب يجري إعداد قائمتين بالمرشحين:

- القائمة "ألف" وتحتوي على أسماء المرشحين الذين تتوافر فيهم المؤهلات المحددة في الفقرة ب1.
- والقائمة "باء" وتحتوي على أسماء المرشحين الذين تتوافر فيهم المؤهلات المحددة في الفقرة 3 ب2.[4]

---

[1] المواد 4، 5، 6 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

[2] FIDH, rapport de position n°7, p 30.

[3] FIDH, rapport de position n°7, p 31.

[4] نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية شرح اتفاقية روما مادة مادة، مرجع سبق ذكره، ص 142.

وللمرشح الذي تتوافر فيه مؤهلات كافية لكلتا القائمتين أن يختار القائمة التي يرغب في إدراج اسمه بها ويجري في الإنتخاب الأول للمحكمة انتخاب تسعة قضاة على الأقل من القائمة "ألف" وخمسة قضاة على الأقل من القائمة "باء" وتنظم الإنتخابات اللاحقة على نحو يكفل الإحتفاظ للمحكمة بنسب متناظرة من القضاة المؤهلين من القائمتين.

- ينتخب القضاة بالإقتراع السري في اجتماع لجمعية الدول الأطراف يعقد لهذا الغرض بموجب المادة 112 ورهنا بالتقيد بالفقرة 7 يكون الأشخاص المنتخبون للمحكمة هم المرشحون ال18 الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات وعلى أغلبية ثلثي الدول الأطراف الحاضرة المصونة.

- في حالة عدم انتخاب عدد كاف من القضاة في الإقتراع الأول، تجرى عملية متعاقبة وفقا للإجراءات المبينة في الفقرة الفرعية (أ) إلى أن يتم شغل الأماكن المتبقية.[1]

لا يجوز أن يكون هناك قاضيان من رعاية دولة واحدة، ويعتبر الشخص، الذي يمكن أن يعد لأغراض العضوية في المحكمة من رعايا أكثر من دولة واحدة، مواطنا تابعا للدولة التي يمارس فيها عادة حقوقه المدنية والسياسية.

- عند إختيار القضاة تراعي الدول الأطراف، في إطار عضوية المحكمة، الحاجة إلى ما يلي:

1) تمثيل النظم القانونية الرئيسية في العالم.
2) التوزيع الجغرافي العادل.
3) تمثيل عادل للإناث والذكور من القضاة.

- تراعي الدول الأطراف أيضا الحاجة إلى أن يكون بين الأعضاء قضاة ذوو خبرة قانونية في مسائل محددة تشمل، دون حصر، مسألة العنف ضد النساء أو الأطفال.

- في الإنتخاب الأول، يختار بالقرعة ثلث القضاة المنتخبين للعمل لمدة ثلاثة سنوات ويختار بالقرعة ثلث القضاة المنتخبين للعمل لمدة ست سنوات، ويعمل الباقون لمدة تسع سنوات.

ج- يجوز إعادة انتخاب القاضي لمدة اختصاص كاملة إذا كان قد اختبر لمدة اختصاص من ثلاث سنوات بموجب الفقرة الفرعية (ب).

على الرغم من أحكام الفقرة 9، يستمر القاضي في منصبه لإتمام أية محاكمة أو استئناف يكون قد بدئ بالفعل النظر فيهما أمام الدائرة التي عين بها القاضي وفقا للمادة 39 سواء كانت الدائرة ابتدائية أو دائرة استئناف"يتم لهذا الغرض وضع قائمتين لفهم هذه المادة:

- القائمة (أ): تحتوي على أسماء المرشحين الذين تتوافر فيهم كفاءة في مجال القانون الجنائي والإجراءات الجنائية.

[1] نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية شرح اتفاقية روما مادة مادة، مرجع سبق ذكره، ص 143.

- القائمة (ب): تحتوي على أسماء المرشحين الذين تتوافر فيهم كفاءة في مجالات القانون الدولي ذات الصلة بالموضوع، كالقانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان، إضافة إلى خبرة واسعة في مجال عمل قانوني ذي صلة بالعمل القضائي.

أما بالنسبة للمرشح الذي تتوافر فيه المؤهلات الكافية لكلتا القائمتين، فله أن يختار القائمة التي يرغب أن يدرج فيها اسمه.

تجري عملية التصويت على مرحلتين، الأولى يتم خلالها انتخاب 14 قاضيا، 9 قضاة من القائمة (أ) و 5 قضاة من القائمة (ب)، وفي المرحلة الثانية يتم انتخاب القضاة الأربعة الباقين، على نحو يكفل للمحكمة الإحتفاظ بنسب متناظرة من القضاة المؤهلين من القائمين، وبهذه الطريقة تم في أول عملية لإنتخاب قضاة المحكمة بعد تأسيسها اختيار 10 قضاة من القائمة (أ) و 8 قضاة من القائمة (ب)،[1] وقد حددت جمعية الدول الأطراف عدد 13 قاضيا كحد أقصى لعدد القضاة الذين يمكن انتخابهم من بين المرشحين طبقا للقائمة (أ) و9 قضاة كحد أقصى للقضاة الذين يمكن انتخابهم من بين المرشحين طبقا للقائمة (ب).[2]

تجري عملية الإنتخاب عن طريق الإقتراع السري في إجتماع لجمعية الدول الأطراف، ويكون لكل دولة مشاركة في عملية الإقتراع صوت واحد، وعليها أن تصوت على عدد لا يتجاوز 18 قاضيا كحد أقصى، وعدد لا يقل عن 9 مرشحين من القائمة (أ) و5 مرشحين من القائمة (ب)، موزعة على عدد لا يقل عن:

- 3 مترشحين من مجموعة دول إفريقيا.
- 3 مرشحين من مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة الكراييب.
- 3 مرشحين من مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى.
- 3 مرشحين من مجموعة دول أوروبا الشرقية.

كما تلتزم كل دولة بالتصويت على 6 مرشحين على الأقل من كل جنس، وإن كان عدد المرشحين من نفس الجنس أقل من 10، يخفض الحد الأدنى مع انخفاض عدد المرشحين من نفس الجنس.[3]

---

[1] Juges élus sur la liste A .
Le juge karl T.hudson-philips (Trinité-et-tobago).Le juge Claude JORDA (France) Le Juge Georghios M.PIKIS (chypre).La Juge elizabeth ODIO BENITO (COsTa RiCa). Le Juge Tuiloma Neroni slade (samoa). Le juge sang-hyun SON (Réublique de Corée). La juge Maureen Harding CLARK (Irlande).La juge Fatoumata Dembele DIARRA (MaLi). Le juge Sir. Adrian FULFORD(Royaume-Uni).La JugeSylvia STEINER (Brésil).
Juges élus sur la liste B:
La juge Navanethem PILLAY (Afrique du sud) .Le juge AKua KUENYEHIA(Ghana) Le juge philippe KIRSCH (Canada).Le juge René BLATTMANN (BOLIvie).Le juge Erkki KOURULA (FINlande).La Juge AniTa USACKA (Lettonie).

[2]Résolution ICC-ASP/1/RES.3.MODaLités d'élection des juges de la cour pénale international.9 septembre 2002.p 01.

[3] انظر قرار جمعية الدول الأطراف حول كيفية انتخاب قضاة المحكمة الجنائية الدولية، ص 02.

بإنتهاء عملية التصويت بعد قضاة منتخبون للمحكمة، الأشخاص الذين حصلوا على أعلى عدد من الأصوات، وعلى أغلبية ثلثي الدول الأطراف الحاضرة والمصونة، أما في حالة عدم بلوغ العدد الكافي وهو 18 قاضيا في الإقتراع الأول، تجري عملية اقتراع متعاقبة بنفس الإجراءات المعتمدة في عملية الإقتراع الأولى، مع ضبط الحد الأدنى للمترشحين الذين يجب التصويت عليهم مما يناسب عدد المقاعد التي لم يتم شغلها بعد.

لا يجوز أن ينتخب لعضوية المحكمة قاضيان من رعاية دولة واحدة، وإن وجد مرشح يحمل جنسية أكثر من دولة واحدة من الدول الأطراف، عد مواطنا تابعا للدولة التي يمارس فيها عادة حقوقه السياسية والمدنية، أخذا بمبدأ الجنسية الفعلية، وفق ما قررته محكمة العدل الدولية في قضية نوتبوهم في 6 أبريل 1955. [2]

ويجب على الدول الأطراف عند اختيارهم للقضاة مراعاة بعض الاعتبارات الضرورية للحفاظ على توازن تشكيلة المحكمة، وذلك من حيث ضمان تمثيل مختلف النظم القانونية الرئيسية في العالم، والتوزيع الجغرافي العادل، وضمان تمثيل عادل للإناث والذكور من القضاة، كما يجب عليها أن تضمن بعض التخفيضات لدى بعض القضاة، كمسألة ارتكاب العنف ضد النساء أو الأطفال، وكل جريمة تستدعي خبرة قانونية خاصة.[3]

- **أداء اليمين القانونية بعد انتخاب القاضي الجنائي:**

قبل أن يباشر القضاة وظيفته عليه أن يتعهد شفويا في جلسة علنية بمباشرة مهامه بنزاهة وأمانة وبحضور رئيس المحكمة أو نائب رئيس مكتب جمعية الدول الأطراف كشاهد ويتم الإحتفاظ بهذا اليمين مكتوبا الموقع من طرف القاضي في في قلم المحكمة وفي سجلاتها وهذا بموجب القانون الأساسي المادة 45 القاعدة 05 كالأتي: "أتعهد رسميا بأن أؤدي مهامي وأمارس سلطاتي، بوصفي قاضيا في المحكمة الجنائية الدولية، بشرف وإخلاص ونزاهة وأمانة، وبأن احترم سرية التحقيقات والمحاكمة والمداولات".[1]

- **مدة خدمة القضاة:**

أ- يشغل القضاة مناصبهم لمدة تسع سنوات، وذلك مع مراعاة أحكام الفقرة (ب) ولا يجوز إعادة انتخابهم إلا وفقا للفقرة الفرعية (ج) والفقرة 2 من المادة 37.

كقاعدة عامة يشغل قضاة المحكمة مناصبهم لمدة 9 سنوات مثل ما هو الشأن بالنسبة لقضاة محكمة العدل الدولية، وهي نفس المدة التي اقترحتها لجنة القانون الدولي في مشروع 1994، عوض مدة 12 عاما التي تم اقتراحها في مشروع 1993،[2] إلا أن مدة 9 سنوات لا

---

[2] القاضي أيمن راشد، القضاء الجنائي الدولي وحقوق الإنسان، الطريق من نورمبرغ إلى روما، القاهرة، الطبعة الأولى، 2008 ص 49.

[3] عبد الله فتوح الشاذلي، القانون الدولي الجنائي: أوليات القانون الدولي الجنائي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2002. ص 18.

[1] سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 322-323.

[2] Rapport de la commission du droit internatinal, (A /49/10), p 55 .

تسري على جميع القضاة، حيث يتم بواسطة القرعة تحديد ثلث القضاة المنتخبين للعمل لمدة 3 سنوات، وثلثا آخر للعمل لمدة 6 سنوات، في حين يشغل الثلث الأخير مناصبهم للعمل لمدة 9 سنوات، ويجوز فقط إعادة انتخاب القضاة الذين حددت ولا يتهم في القرعة بثلاث سنوات، أما القضاة الذين يشغلون مناصبهم لمدة 6 أو9 سنوات فلا يجوز إعادة انتخابهم.

يجوز أن تستمر خدمة القاضي في المحكمة لمدة تفوق ولايته المحددة، سواء كانت 3 أو 6 أو 9 سنوات لأسباب عملية، تبرر استمراره في منصبه لإتمام أية محاكمة أو استئناف يكون قد بدأ بالفعل النظر فيهما أمام الدائرة التي عين فيها، سواء أكانت الدائرة ابتدائية أو دائرة استئناف.[1]

- **اللغات الرسمية ولغات العمل:**

يجب أن يعرف لغة ممتازة بطلاقة ممتازة في لغة واحدة على الأقل من لغات العمل بالمحكمة ذلك أن الدول المتنازعة قد تتكلم عدة لغات أجنبية ان عدم فهم القاضي للغة عالمية قد يؤدي إلى عدم تمكنه من أداء واجبه،[2] من الفهم والحياد وجمع الأدلة والتواصل مثل ماهو مبين في نص للفقرة 2 من **المـادة (50).**

- تكون اللغات الرسمية للمحكمة هي الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية،[3] وتنشر باللغات الرسمية الأحكام الصادرة عن المحكمة وكذلك القرارات الأخرى المتعلقة بحسم مسائل أساسية معروضة على المحكمة، وتحدد هيئة الرئاسة القرارات التي تعتبر لأغراض هذه الفقرة، من نوع القرارات التي تحسم مسائل أساسية وذلك وفقاً للمعايير التي تقررها القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.
- تكون لغات العمل بالمحكمة الإنكليزية والفرنسية وتحدد القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الحالات التي يجوز فيها استخدام لغات رسمية أخرى كلغات عمل.

بناءً على طلب أي طرف في الدعوى أو دولة يسمح لها بالتدخل في الدعوى، تأذن المحكمة باستخدام لغة خلاف الإنكليزية أو الفرنسية من جانب ذلك الطرف أو تلك الدولة شريطة أن ترى المحكمة أن لهذا الإذن مبرراً كافياً.

كما تم توضيح وتسهيل أيضا بعض القواعد الإجرائية فيما يخص لغات العمل في القاعدة 41 حيث يعد كترخيص من المحكمة والقاعدة 42 الخاصة بخدمات الترجمة التحريرية والترجمة الشفوية من طرف المحكمة الجنائية الدولية والتي اعتمدت من قبل جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في دورتها الأولى المنعقدة في نيويورك خلال الفترة من 3 إلى 10 أيلول/سبتمبر 2002.[4]

تأذن الرئاسة باستخدام إحدى اللغات الرسمية للمحكمة كلغة عمل في الحالتين التاليتين:

---

[1] (أ) المادة (36) من النظام الأساسي لمحكمة الجنايات الدولية.
[2] سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص ص 137.
[3] سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص ص 149.
[4] القاعدة (02) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

- متى كانت أغلبية الأطراف في القضية المعروضة على المحكمة تفهم تلك اللغة وتتكلمها وطلب ذلك أي مشارك في الإجراءات.
- متى طلب ذلك المدعي العام أو الدفاع.

المبحث الثاني: استقلالية ومبادئ القاضي الجنائي الدولي

تستوجب المحاكمة العادلة تمتع القاضي أو القضاة الذين ينظرون في الدعاوي وبالاستقلالية وبحسب الصكوك الدولية المعنية بحقوق الإنسان، فإن المحاكمة العادلة تقتضي وجود محكمة جنائية دولية ثابتة مستقلة ومحايدة وشفافية في الاجرءات والتطبيق الصارم للقانون وتعزيزه، وقد أكدت لجنة الدول الأعضاء على أن الحق في المحاكمة أمام محكمة مستقلة ومحايدة هو حق مطلق ولا يسمح فيه بأي إستثناء وهذا كمبدأ أساسي.

إن إحترام الحق في محاكمة عادلة لا يقتصر على وجود قاض مستقل ينظر في الدعوى، بل يستوجب أن تكون السلطة القضائية مستقلة، وفي غير هذه الحالة تكون المحكمة الجنائية قد أخلت بإلتزاماتها الدولية، وبالتالي فإن مفهوم الإستقلالية يعني إستقلالية كل من القاضي بصفته المنفردة والسلطة القضائية بصفة عامة، ومن هنا نتعرف على إستقلالية ومبادئ القاضي الجنائي الدولي من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: إستقلالية القضاء الجنائي الدولي

إن إستقلال القضاء الجنائي الدولي من بين المبادئ الأساسية والعامة التي يجب أن يتمتع بها القضاء الجنائي كسلطة بشكل عام، وكقضاة وأفراد على السواء، فالقضاء الجنائي غير المستقل لا يمكن أن يستقيم حاله، أو يتحقق صلاحه، وهذا ما سنبينه من خلال هذا المطلب كالتالي:

الفرع الأول: الجهود الدولية لتثبيت مبدأ استقلالية القضاء

لايزال إستقلال القضاء وحرية مزاولة المهنة القانونية تحت وطأة التهديد في العديد من دول العالم، ويتعرض القضاة للإعتداءات والإنتهاكات لحقوقهم، بما في ذلك التهديدات، والتخويف، والتدخل الخارجي في ممارسة أنشطتهم المهنية، والاحتجاز التعسفي، والملاحقة، والقتل، وعلى ضوء تفاقم الهجمات التي يتعرّض لها والتي تهدّد استقلالهم، وتآكل ضمانات القضاء وخطورة تكرار انتهاكات حقوق الإنسان، قررت لجنة حقوق الإنسان تعيين مقرر خاص معنى بإستقلال القضاة على المستوى الدولي تولى مجلس حقوق الإنسان مسؤولية هذه الولاية بموجب قرار الجمعية العامة رقم: 60/251 ،[1] وهذا من أجل :

- توثيق الاعتداءات على استقلال القضاة و رصد التقدم المحرز في ما يتعلق بحماية استقلالهم وتعزيزه.
- تقديم توصيات إلى الدول والجهات المعنية الأخرى.
- تحديد السبل الرامية إلى تعزيز استقلال القضاء والمهنة القانونية.

فالقضاء الجنائي الدولي يحتاج أيضا إلى استقلالية لإتمام مهامه على نحو ملائم، من حماية للقضاة وتوفير الموارد، فالمحكمة ترصد في ميزانيتها ما يوفي احتياجات الهيئة القضائية، لأن عدم كفاية الموارد الممنوحة للقضاء قد تجعله عرضة للفساد مما يستتبع تقويض وإضعاف إستقلاله وحياده لذلك، أوجدت كثير من الدول أجهزة وهيئات مسؤولة داخل السلطة القضائية يناط بها إدارة موارد القضاء مما يعزز الإستقلال الذاتي للجهاز القضائي كما إعتبرت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان أن الإستقلال المؤسسي للسلطة القضائية، بما في ذلك،

---

1 المقرر الخاص بالمجلس الدولي لحقوق الانسان رقم 251/60.

التنظيم والإدارة والمسائل المالية "أمر جوهري لا غنى عنه من أجل الحفاظ على توازن القوى في مجتمع ديمقراطي".[1]

في حين طالبت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، في أكثر من مناسبة، الدول والهيئات القضائية بتخصيص الإعتمادات اللازمة للقضاء بغية تعزيز إستقلاليته.[2]

الفرع الثاني: استقلالية القضاء في المحكمة الجنائية الدولية

تعد إستقلالية القاضي الجنائي نتيجة منطقية للطابع المستقل للمحكمة،[3] حيث يكون القضاة مستقلين في أدائهم لوظائفهم، فلا يجوز لهم تلقي أي تعليمات أو أوامر من أي جهة خارجية، بما في ذلك الدول التي يحملون جنسيتها، كما لا يجوز أن تمارس عليهم أي ضغوط من شأنها أن تعيقهم في أدائهم لوظائفهم، فالقضاة يتم انتخابهم وإنهاء خدمتهم وتحديد مرتباتهم ومصاريفهم من قبل جمعية الدول الأطراف وحدها.

وما جاء في هذه المادة هو تأكيد لمبدأ أساسي في كل تنظيم قضائي يقصد منه ضمان العدالة في الأحكام القضائية، وعدم تعرض القضاة لأية عوامل خارجية، سواء كانت سياسية أو إقتصادية أو إجتماعية أو دينية، قد تبعد أحكامهم عن الموضوعية، حيث نصت عليه المادة 2 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، والمادة 12 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا.[4]

ونظرا لأن غالبية قضاة المحكمة لا يمارسون وظائفهم على أساس التفرغ، وإنما يلتحقون للعمل بالمحكمة متى طلب منهم ذلك، فإن الفقرة 2 من هذه المادة تمنع على القضاة مزاولة

---

[1] الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن جمهورية أفريقيا الوسطى، وثيقة صادرة عن الأمم المتحدة، / CCPR C/CAF/CO/2، الفقرة 16 .

[2] اتفاقية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعتمدة في روما في 1950/11/04 .

[3] قواعد الإجراءات و قواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية1998 .

[4] قواعد الإجراءات و قواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا.

أي نشاط من المحتمل أن يتعارض مع وظائفهم أو أن يؤثر على الثقة في استقلالهم، دون أن تحدد طبيعة هذه الأنشطة أو تعطي أمثلة عنها، في حين قدمت لجنة القانون الدولي بعض الأمثلة في تقريرها الخاص عن مشروع 1994، حيث اقترح بعض أعضائها أن القاضي لا يمكن له أن يكون عضوا في السلطة التنفيذية أو التشريعية في بلده، كما لا يمكن له أن يشرف في نفس الوقت على محاكمات على المستوى الوطني ويضطلع بمهامه كقاض في المحكمة، أما القضاة المطلوب منهم العمل عى أساس التفرغ بمقر المحكمة، وهم الرئيس ونائبيه، طبقا للمادة 35 فقرة 2، فلا يجوز هم ممارسة أي نشاط ذا طابع مهني، ويستثنى من هذا المنع الأنشطة العلمية كالمشاركة في الملتقيات والأيام الدراسية.[1]

- يكون القضاة مستلقين في أدائهم لوظائفهم.
- لايزاول القضاة أي نشاط يكون من المحتمل ن يتعارض مع وظائفهم القضائية أو أن يؤثر على الثقة في استقلالهم.
- لا يزاول القضاة المطلوب منهم العمل على أساس التفرغ بمقر المحكمة أي عمل آخر يكون ذا طابع مهني.
- يفصل في أي تساؤل بشأن تطبيق الفقرتين 3،2 بقرار من الأغلبية المطلقة للقضاة، وعندما يتعلق التساؤل بقاض بعينه، لا يشترك ذلك القاضي في اتخاذ القرار".

الفرع الثالث: المعايير الدولية بشأن الإستقلال المالي

تؤكد مختلف الهيئات القضائية الدولية على حاجة القضاء لتلقي التمويل الكافي، وقد ذكرت المبادئ الأساسية للأمم المتحدة أنه:"من واجب كل دولة عضو أن توفر الموارد الكافية لتمكين السلطة القضائية من أداء مهامها بطريقة سليمة.[2] كذلك نص الميثاق الأوروبي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة على أنه: "من واجب الدولة تأمين الوسائل اللازمة للقضاة لإنجاز مهامهم على الوجه الصحيح، لا سيما في القضايا المستعجلة".[3]

وقد أعادت مبادئ بكين التأكيد على هذا المطلب وذكرت أنه :"من الضروري توفير الموارد الكافية للقضاة لتمكينهم من أداء مهامهم،[4] وفي هذا الصدد أيضاً، تضمنت "مبادئ مجلس لاتيمر"، التي وافق عليها قضاة دول الكومنولث، نصاً مفصلاً عن التمويل جاء فيه أنه: "يتعيّن توفير التمويل الكافي والدائم لتمكين السلطة القضائية من أداء مهامها وفق أعلى مستوى من المعايير، ويتعيّن حماية صناديق تمويل القضاء من السلب وإساءة الاستعمال منذ

[1] حمد أحمد بونة، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، النصوص كاملة، المكتب الجامعي الحديث، 2009.

[2] مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن إستقلال السلطة القضائية، (98) 23، المبدأ7.

[3] مجلس أوروبا، الميثاق الأوروبي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، الوثيقة، الفقرة 1.6.

[4] بيان بكين/ مبادئ إستقلال السلطة القضائية في منطقة الرابطة، الفقرة 41: أنظر أيضا، التوصية رقم (94) 12 الصادرة عن اللجنة الوزارية لمجلس أوروبا، المرجع سبق ذكره، المبدأ الثالث.

لحظة إقرار السلطة التشريعية بمنح هذا التمويل هذا، ولا يجوز إستخدام هذه المخصصات أو حجب التمويل كوسيلة لممارسة الرقابة على الهيئة القضائية".[1]

وفي السياق الإفريقي، نصت المبادئ التوجيهية المتعلقة بالحق في محاكمة عادلة في أفريقيا على أن "تقوم الدول بإمداد الهيئات القضائية بالموارد الكافية لأداء وظائفهم، ووجوب إستشارة القضاة بشأن إعداد الميزانية وتنفيذها".[2] والجدير بالذكر أن المعايير الدولية تسمح لكل دولة بتحديد أفضل طريقة لضمان حصول القضاء على الأموال الكافية، فالتمويل الكافي هو أحد المكونات الأساسية لإستقلال القضاء،[3] وينبغي أن يدرج هذا المبدأ في الأنظمة القانونية لكل دولة، لا سيما في الدساتير حيث يتعين أن تتضمن هذه الدساتير أحكاماً بتخصيص نسبة ثابتة من ميزانية الدولة للنظام القضائي من أجل الإمتثال لهذا المطلب.

بعض الدول، ولاسيما النامية منها، قد تكون غير قادرة على إمداد القضاء بالموارد الكافية والتي تعتبر ضرورية لإدائة الوظائف بشكل جيد. ولقد نصت مبادئ بكين في هذا الصدد على ما يلي: "في الحالات التي تحول المعوقات الإقتصادية دون تخصيص موارد كافية لمرافق أنظمة المحاكم، والتي من شأنها تمنع القضاة من أداء وظائفهم، تتطلب المحافظة على سيادة القانون وحقوق الإنسان إيلاء درجة عالية من الأولوية لتخصيص الموارد للجهاز القضائي والمحاكم".[4]

وهناك مطلب أخير بشأن الإستقلال المالي للسلطة القضائية، يتمثل في تقرير الأخيرة كيفية توزيع مواردها، وفي هذا الصدد يتعين على جميع السلطات الأخرى عدم التدخل في الطريقة التي تتصرف بها السلطة القضائية في الموارد المخصصة لها، وبالرغم من أن طريقة إنفاق السلطة القضائية لهذه الموارد تعد من شؤونها الداخلية إلاّ أنها أي السلطة القضائية تبقى مسؤولة أمام السلطتين التشريعية والتنفيذية بحكم أنظمة المسؤوليات العامة في الدولة.

ينبغي أن يحصل القضاء على التمويل الكافي لأداء وظائفه، وعلى الدول الوفاء بهذا المطلب، ويفضل أن يكون ذلك عن طريق التشريع، إن المشاركة القضائية في تحديد الميزانية تشكل ضمانة هامة ضد عدم كفاية التمويل ,ورغم أن السلطة القضائية تتمتع بالإستقلال المالي فيما يتعلق بالطريقة التي تخصص بها هذه الموارد، فإنها رغم ذلك تبقى مسؤولة عن أي إساءة في إستخدام هذه الموارد أمام الفروع الأخرى للسلطة.

---

[1] مبادئ لاتيمير التوجيهية للكومنولث حول السيادة البرلمانية وإستقلال السلطة القضائية، الذي إعتمد في 19 حزيران /يونيو 1998 المبدأ التوجيهي الثاني.

[2] المبادئ والخطوط التوجيهية بشأن الحق في محاكمة عادلة ومساعدة قانونية في أفريقيا، مرجع سبق ذكره،(أ)الفقرة 4 (ت)؛أنظر أيضا ميثاق القضاة العالمي، مرجع سبق ذكره، المادة 14 .

[3] الأمم المتحدة والمبادئ الأساسية لاستقلال القضاء، مرجع سبق ذكره، والتي تطلب من الدول ضمان إستقلال القضاء وتكريسه في الدستور أو قانون البلد، المبدا رقم (1).

[4] بيان بكين بشان مبادئ إستقلال السلطة القضائية في منطقة رابطة القانونية لدول آسيا والمحيط الهادئ، مرجع سبق ذكره، الفقرة. 42

[2] مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن إستقلال السلطة القضائية، (98) 23، المبدأ.7

المطلب الثاني: مبادئ القاضي الجنائي الدولي

إذا كانت العدالة هي الغاية التي تتوق إليها نصوص وتشريعات المحكمة الجنائية الدولية و القضاء الجنائي فيها هو حاميها فمنذ أن اجتماع روما 1998 ظهرت اجتهادات اعضاء الدول الأطراف بوجوب أن يتسم القاضي الجنائي الدولي بالحيادية الفعلية, ويعني الحق في محاكمة عادلة ترفع القاضي الجنائي الدولي عن أي مصلحة كانت أو أي شأن في القضايا الدولية أمامه، بالإضافة الى عدم جواز تشكيل رأي مسبق أو قناعة والواجب هنا أساسا أن تكون الوقائع والحيثيات والأدلة الموافقة للقانون الدولي الجنائي هي الفيصل في بناء القناعة والحكم دون تلقي أي ضغوطات وهنا وجب على القاضي الجنائي الدولي أن يتصرف بنزاهة.[2]

الفرع الأول: مبدأ حياد القاضي

إن الحياد أثناء جميع مراحل المحاكمة هو مبدأ الإلتزام بمسلك حازم وعدم التحييز أثناء مباشرة مهنة القضاء بشكل عام، وقد رسختها الأنظمة القانونية الدولية بداية من الامم المتحدة الى المحكمة الأوربية وقد شددت المبادئ الأساسية للأمم المتحدة هذا الطلب على الشكل التالي: على أن يسلك القاضي الجنائي الدولي لدى ممارسة حقوقه مسلكا يحفظ هيبة منصبه ونزاهة واستقلال القضاء كما سبق وأن أكد على ذلك في مجلس أوروبا التوصية رقم: 94 حيث يتعين على القضاة بصفة خاصة المسؤوليات التالية البت في القضايا الدولية بطريقة غير متحيزة وفقا لتقييمهم للحقائق وتفهمه للقانون ولا شك أن المتهم هو أحوج الناس إلى ضمان حياد قاضيه وفاءاً كحماية إجرائية لحقوقه.[1]

لقد كرست المحاكم العسكرية لنورمبرغ وطوكيو دور الحياد السلبي للقضاة لأنها اعتنقت النظام الإتهامي يجعل الدعوى ملكا لطرفين أصليين هما الإدعاء والدفاع في حين أن القضاة ليسوا من أطراف الدعوى ولا علاقة لهم بسير الدعوى لذلك نجد غيابا لهيئة القضاة طوال مرحلة تحريك الدعوى الجنائية والتحقيقات وحتى مرحلة تأكيد قرار الاتهام،[2] كما ظهر لنا ان النظام الأساسي في المحاكم العسكرية للقضاة بسلطة تسيير جلسة الموضوع بما يضمن حسن سير الإجراءات والفصل في الدعوى دون تأخير لأن القضاة يتحملون بإلتزام السهر على السير الحسن للدعوى الجنائية دون أن يعني ذالك إمكانية التدخل في الدعوى[3].

جاءت تجربة المحاكم الجنائية الدولية الخاصة مطابقة لتجربة المحاكم العسكرية لنورمبرغ وطوكيو كونها إعتنقت النظام الإتهامي، أيضا وهو ما أدى إلى حصر دور القضاة في الحياد السلبي برغم منح غرف المحاكمة إختصاص تأكيد قرار الإتهام،[4] أكد الواقع العملي

---

1 بوسماحة نصر الدين، المحكمة الجنائية الدولية، شرح إتفاقية روما مادة مادة، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، 2007.

2 الدكتور سالم حوة ، سير المحاكمة الجنائية في القانون الدولي الجنائي على ضوء تجربة المحاكم الجنائية الدولية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية ، جامعة الحاج لخضر، 2015.

3 انظر المادة 18 من النظام الأساسي للمحكمة العسكرية لنورمبرغ والمادة 12 من النظام الأساسي للمحكمة العسكرية لطوكيو .

4 انظر المادة 19من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا ورواندا والمادة 47من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

على عدم فعالية هذا المركز حيث أنه حتى شهر جويلية 1998 لم تفصل المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا إلا في قضيتين رغم مرور 5 سنوات على إنشاء المحكمة مع إضطراد متزايد لعدد المتهمين من 6 متهمين في 1996 إلى 29 متهم فى 1998،[1]دفعت هذه المعطيات بالقضاة إلى جانب وسائل الإعلام وأعضاء من الجماعة الدولية إلى المطالبة بإدخال تعديلات على النظام الأساسي لهذه المحاكم خاصة فيما تعلق بمركز القاضي الجنائي الدولي كما طالبت الجمعية العامة الأمين العام للأمم المتحدة بمراجعة عمل المحكمتين.

أولا: مفهوم مبدأ الحياد القاضي

إن ضمانات القضاء والتقاضي تنصرف إلى القاضي والمتقاضين على حد سواء فالمتقاضين تكفل لهم المساواة أمام النص والقضاء والقاضي يتمتع بالحياد في نظر الخصومة المعروضة عليه لذلك كان من أهم المبادئ الحماية الإجرائية هي حياد القاضي.[2]

ولأجل بلوغ تحقيق العدالة، فإذا كانت ضمانات إستقلال القضاء تكفل حماية القاضي من أي تأثير خارجي فإن ضمانات الحياد تحميه من الخضوع أو التّأثير بالمصالح الشخصية والإهواء،[3] ويقصد بحياد القاضي هو أن ينظر القاضي في الخصومة دون تحيز لمصلحة أحد أطرافها أو ضد مصلحته، أي يجب أن ينظر فيها مجردًا من كل ميل وإنما يكون مستهدفًا إنزال حكم القانون، وبالتالي فالحياد يعني تحرر القاضي من كل مؤثر عدا حكم القانون وقيل بأن حياد القاضي هو التجرد حيال النزاع المعروض عليه من أي مصلحة حتى يتسنى له البث فيه وفي موضوعه وكما أنه هو الوسيلة التي يستطيع بها المتهم أن يركن إلى عدالة المحكمة وذلك لتجرد القاضي من الصفات التي تجعل العدالة مشكوكًا فيه.

كما أن مؤدى التجرد الذي يكون أساسً ا لحياد القاضي ينبغي كذلك ألا يكون القاضي طرفا في الدعوى ولا مصلحة له فيها حتى لا يكون خصمًا وحكمًا في نفس الوقت وهو ما يفسر فصل سلطة الإتهام عن قضاء الحكم.[4]

وبالتالي يمكن القول أن إختيار القضاء لكي يكون حارسا للحريات يعتمد في أساسه على صفة الحياد والتي هي عماد كيانه ووجوده وحقيقته، ففي ظل هذا الحياد يباشر القاضي إجراءات الخصومة و يقرر حكمه بغض النظر عن أي إعتبار آخر متعلق بالخصوم ما عدا إعتبارات الحقيقة التي توصل إليها في شأن النزاع، إذ لا يعتمد في قضائه على غير ما يطرح عليه من أدلة، وعلى غير ما يقرره القانون وبالتالي فإن حياد القاضي هو ضمانة للخصوم لأن ميزان العدل لا يستقيم في يد منحازة ولا خلاف في أن حياد القاضي يفترض

---

[1] As the first President of the Tribunal, Antonio Cassese, said: (It became clear fairly soon that, toexpedite proceedings which, being grounded on the adversarial model, were rather lengthy, it wasnecessary to depart from the system whereby the court acts as a referee and has no knowledge of the case before commencement of trial).

[2] بالطيب فاطمة، حياد القاضي في ظل مبدأ إستقلالية القضاء، دراسة فقهية قانونية، مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية، العدد الرابع عشر، ص 280.

[3] شهرة بولحية، الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015-2016، ص 91.

[4] شهرة بوحية، المرجع السابق، ص 92.

إستقلاله إذ يتعذر على من فقد إستقلاله أن يتمسك بحياده و يقصد بالإستقلال مهما كان نوعه خارجي أو داخلي.[1]

وفي هذا الصدد تجب الإشارة إلى أنه يجب تحمل المحكمة الجنائية بالحياد في أداء مهامها تأكيدًا للثقة في أعمالها، ويتطلب منها هذا الحياد أن تضع أي مصلحة صوب أعينها، وبذلك تكفل حماية الحقوق والحريات سواءاً أكانت هذه الحماية تخص المتهم أو المجني عليه، ومراعاة المجتمع الدولي .

- **الأساس التشريعي لمبدأ حياد القاضي**

نظرا للأهمية البالغة لمبدأ حياد القاضي في الخصومة الجزائية من كونه أحد المبادئ والضمانات الأساسية لحماية حقوق المتهم والمجني عليه، أولت المواثيق الدولية والإعلانات وحتى المؤتمرات الدولية إهتماماً به فورد النص عليه في المادة العاشرة من الإعلان الدولي لحقوق الإنسان كما نصت عليه المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بقولها "جميع الأشخاص متساوون أما القضاء ولكل فرد الحق عند النظر في أية تهمة قضائية ضده أو في حقوقه وإلتزماته في إحدى القضايا القانونية في محاكمة عادلة وعلنية بواسطة محكمة مختصة ومستقلة وحيادية قائمة إستناداً للقانون".[2]

تستوجب المحاكمة العادلة تمتع القاضي أو القضاة الذين ينظرون في الدعاوي بالإستقلالية، وبحسب الصكوك الدولية المعينة بحقوق الإنسان، فان المحاكمة العادلة تقتضي وجود محكمة مستقلة ومحايدة وأكدت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على هذا المبدأ-وهو حق مطلق ولا يسمح فيه بأي إستثناء.[3]

ومن الفقهاء في فرنسا من إقترح لوزير العدل أثناء إعداد لجنة لتعديل قانون الإجراءات الجزائية سنة 1996 فكرة التسجيل المرئي للمرافعات التي تتم أمام محكمة الجنايات إذا طلبها أحد الأطراف، والغرض من ذلك هو إستعمال هذا التسجيل عند الطعن بالنقض وإرفاقه بمذكرة الطعن حتى يتسنى لمحكمة النقض مراقبة مدى توافر الحياد خلال سير الخصومة.[4]

ثانيًا: ضمانات حياد القاضي

تشمل ضمانات حياد القاضي نوعين من الضمانات، ضمانا شخصية تتصل بالقاضي وضمانات موضوعية تتصل بالخصومة الجزائية.[5]

1- ضمانات الحياد المتصلة بالقاضي (الشخصية):

يعد الحياد في التحيكم الدولي من أهم الأركان التي يقوم عليها إستقلال القضاء الجنائي الدولي، فالحياد شرط ضروري لإحقاق الحق وإقامة العدالة بين الناس فلا عدل بدون حياد

---

[1] يحي عبد الحميد، المحاكمة العادلة في الخصومة الجزائية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، فرع القانون الجزائي، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014-2015، ص 112.

[2] شهرة بولحية، المرجع السابق، ص 93.

[3] اتفاقية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعتمدة في روما في 1950/11/04 .

[4] مختار الأخضري السائحي، الصحافة والقضاء، إشكالية الموازنة بين الحق في الإعلام وحسن سير القضاء، دار هومة، الجزائر، طبعة 1، 2011، ص 73.

[5] مرزوق محمد، الحق في المحاكمة العادلة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2015-2016، ص 99.

ولا حياد بدون إستقلال ولا قيمة لأحدهما في غياب الأخر، لذلك وجب على القاضي الجنائي الدولي أن يتجرد من ميوله، وأن يتوافق مع طبيعة مركزه في الخصومة الجزائية.[1]

إن قوام حياد القاضي يكمن في الإبتعاد عن عوامل التأثير الذاتية، لذلك ينبغي مراعاة أعماق نفسيته تلمساً لعلة ميله نحو إتجاه دولته أو قوميته أو انتمائه الجغرافي .[2]

2- ضمانات الحياد المتعلقة بالخصومة الجزائية (الضمانات الموضوعية):

تعد الإجراءات الجزائية أهم اجراء يقوم به القاضي الجنائي الدولي لانه يمس بالحريات الشخصية التي تحميها الدساتيير والأنظمة القانونية المختلفة فإن القضاء يضمن حمايته، ويعد بذلك مبدأ حياد القاضي ضمانة أساسية لهذه الحماية ويفترض في ذلك الحياد الكامل للقضاء أن يكون هناك إستقلال تام لكل من سلطة الإتهام والتحقيق الإبتدائي والحكم التحقيق النهائي فكل من جهة من هذه الجهات تباشر مهامها مستقلة عن الجهة الأخرى.

وقد حرصت معظم التشريعات على النص على هذا المبدأ مخافة التأثر بالأفكار السابقة التي تكونت لدى القاضي عند مزاولته لوظيفة التحقيق والحكم أو وظيفة الإتهام والحكم.

وعلى العموم وسواء كانت الضمانات المتعلقة بحياد القاضي شخصية أو موضوعية متعلقة بالخصومة الجزائية فإن هذا المبدأ لا غنى عنه من أجل تكريس حماية إجرائية لحقوق الإنسان قوامها العدالة وروح القانون.[3]

ثالثاً : الآليات الإجرائية لضمان حياد القاضي

إنطلاقاً من فكرة أن القضاة هم عبارة عن بشر لهم مصالحهم وعواطفهم الخاصة والذين قد يتأثرون بها في قضائهم عندما تتعارض مصالحهم مع المصلحة المطلوب حمايتها فمهما تحلى القاضي بالعدالة والنزاهة فهو عرضة للتأثير بهذه الميول والأهواء، وحرصا على تفادي هذه الحالات رصدت تدابير وآليات إجرائية تكفل بها حماية مبدأ الحياد والتي من شأنها حماية القاضي من التأثر بهذه الاعتبارات ان التنحي أمر جوازي متروك لضمير القاضي، فيجب على القاضي أن يصرح بذلك للهيئة الرئاسية و المقصود بالتنحي هو تمكين القاضي من جواز الإمتناع عن نظر الخصومة إستناداً لأسباب معينة بعضها يدخل في دائرة أحوال التعارض الوظيفي والرد وبعضها يعود لتقديره الشخصي أو مجرد إحساسه بالحرج.

الفرع الثاني: مبدأ تعزيز سيادة القانون

لقد تكون للقاضي الجنائي الدولي شخصية قانونية دولية تتمتع بالأهلية القانونية اللازمة لممارسة وظائفه وتحقيق مقاصد الهيئة القضائية الدولية والتي بدورها لها امتداد في مهامها من أجل ممارسة جميع الصلاحيات على النحو المنصوص عليه في نظام روما من خلال المادة الرابعة، إن جهود القاضي الجنائي الدولي ترتكز على إرادة الدول في الحد من

[1] المؤتمر الدولي بالدوحة بقطرحول نزاهة القضاء العالمي 2020/03/04.

[2] محمد أحمد بونة، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، النصوص كاملة، المكتب الجامعي الحديث، 2009.

[3] مبروك نصر الدين، إسهامات جزائرية حول القانون الدولي الإنساني، creco، الجزائر، الطبعة الأولى، 2008.

الافلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب وضمان احترام القانون الدولي الانساني وفرض سيادته على افراد المجتمع الدولي.

إن تعزيز مبدأ سيادة القانون بالنسبة للقاضي الجنائي الدولي لا يقتصر على مهامه على مستوى المحكمة الدولية من خلال مجموعة الإجرءات التي يتخذها بل أن دور القاضي الجنائي الدولي في إرساء العدالة وتعزيز السيادة للقانون من خلال الالزامية لان الاحكام الصادرة عن القاضي تتصف بالإلزامية في تطبيق جميع القوانين والإجرءات والقواعد المتفق عليها من طرف الدول الأعضاء تقضي بالإمتثال والإحترام والتنفيذ أو التنصل منها سواء في مجال التحيكم أو القضاء.[1]

إن القاضي الجنائي الدولي يتلخص دوره في تسوية المنازعات على أساس إحترام القانون وإلتزام بالرضوخ بحسن نية للقرار الصادر، كما وضح في إجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى بشأن سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، المعقود في 23 سبتمبر 2012، ذكر رئيس المحكمة، القاضي بيتر تومكا، بأن "المحكمة من خلال أنشطتها" تعد عاملا هاما في توطيد أركان سيادة القانون وتعزيزها على المستوى الدولي، في العلاقات بين الدول"، ورحب القاضي بتنامي اللجوء إلى المحكمة لسمعتها النزيهة لكون الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي أصدرت إعلانا بموجب الفقرة02 من المادة 32 من النظام الأساسي تقر فيه للمحكمة الجنائية الدولية بولايتها في تعزيز سيادة القانون وبدون حاجة إلى إتفاق خاص، بولايتها الجبرية في نظر جميع المنازعات القانونية.[2]

وينبغي ألا يغرب عن الذهن أن الهيئة القضائية على مستوى المحكمة الجنائية الدولية تتبوأ مكانة خاصة بصفتها ميزان عدل بل وبصفتها الهيئة القضائية الرئيسية، وكل ما يقوم به القاضي الجنائي إنما يرمي إلى تعزيز سيادة القانون واحترام فهو يصدر أحكاما ويدلي بفتاوى وفقا لنظام الأساسي الذي يعد جزءا لا يتجزأ من ميثاق الأمم المتحدة، ويسهم بالتالي في تعزيز القانون الدولي وإيضاحه.

وتكفل المحكمة الجنائية الدولية أيضا أكبر قدر ممكن من الوعي العالمي بقراراتها عن طريق منشوراتها ومعروضاتها المتعددة الوسائط وموقعها على شبكة الإنترنت الذي يشمل الآن كامل الاجتهاد القضائي للمحكمة، والذي يعرض معلومات مفيدة للدول الراغبة في عرض منازعات محتملة على المحكمة.

ولقد بين الأمين العام للأمم المتحدة بان كي مون في تقريره عن سيادة القانون الدولي بأنها:" مبدأ للحوكمة يكون فيه جميع الأشخاص والمؤسسات والكيانات، العامة والخاصة، بما في ذلك الدولة ذاتها، مسؤولين أمام قوانين صادرة علنا، وتطبق على الجميع بالتساوي ويحتكم في إطارها إلى قضاء مستقل، وتتفق مع القواعد والمعايير الدولية لحقوق الإنسان ويقتضي هذا المبدأ كذلك اتخاذ تدابير لكفالة الإلتزام بمبادئ سيادة القانون، والعدل في تطبيق

[1] محمد المجذوب، القضاء الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، 2009، ص 81.

2 الموقع الكتروني للامم المتحدة ,إجتماع الجمعية العامة بشأن سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، المعقود في 23 سبتمبر 2012.

القانون بجميع فروعه، والفصل بين السلطات، والمشاركة في صنع القرار، واليقين القانوني، وتجنب التعسف، والشفافية الإجرائية والقانونية".

ومفهوم سيادة القانون راسخ في ميثاق الأمم المتحدة، وتنص ديباجة الميثاق الأمم المتحدة، وتنص ديباجة الميثاق على أنه كأحد أهداف الأمم المتحدة "أن تبين الأحوال التي يمكن في ظلها تحقيق العدالة وإحترام الإلتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي"، وبالإضافة إلى ذلك، يتمثل أحد مقاصد الأساسية للأمم المتحدة في "أن تتذرع بالوسائل السلمية، وفقا لمبادئ العدل والقانون الدولي، لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم، أو لتسويتها"، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 يعطي أيضا سيادة القانون مكانة بارزة، وينص على أنه من الضروري أن تتمتع حقوق الإنسان بحماية سيادة القانون إذا أريد للبشر ألا يضطروا آخر الأمر إلى اللياذ بالتمرد على الطغيان والاضطهاد".[1]

[1] محمد المجذوب، القضاء الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، المرجع السابق، ص 81.

خلاصة:

من خلال ما سبق وطبقا الى الفصل الثاني القسم الأول من أحكام العامة التي تتعلق بتكوين المحكمة وإدارتها من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات التي اعتمدت من قبل جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في دورتها الأولى المنعقدة في نيويورك خلال الفترة من 3 إلى 10 أيلول/سبتمبر 2002, وبعد التمعن في الجانب التطبقي لجميع القواعد والاجراءات نستنتج ما يلي:

- إن التعريف القانوني للقاضي الجنائي الدولي بأنه "الموظف الدولي الذي يعمل لدى الجهاز الذي يباشر من خلاله وحده أو مع غيره"، مهمة القضاء ويدخل في مفهوم القضاء هيئة الرئاسة وعضو النيابة العامة وكذلك العاملين داخل ساحات القضاء الدولي.
- ان مباشرة مهام دائرة قضائية على مستوى محكمة جنائية دولية يتطلب حنكة قضائية وكاريزما شخصية قانونية لها كفاءة عالية و ثقافة واسعة بالاحداث الدولية.
- إن من أهم مقومات التخصص القضائي الجنائي الدولي الخيرة العملية للقاضي حيث تساهم في بناء شخصية القاضي، وتعتبر عاملا أساسيا لتخصصه، مما يؤدي به إلى كشف السلبيات والأخطاء وتجنب الوقوع فيها.
- يتمتع قضاة المحكمة الجنائية الدولية بالإستقلالية عند أداء مهامهم حسب ما نصت عليه المادة 40 من نظامها الأساسي، كما يجب أن يتمتع القاضي الجنائي الدولي بالحياد عند أداء وظيفته، فلا يجوز أن يشارك في أية قضية يمكن أن يكون حياده موضوع الشك، كمتابعة أو محاكمة شخص ينتمي إلى جنسية أي قاضي في المحكمة، أو علاقة شخصية به.

الفصل الثاني: الأساسيات القانونية للقاضي الجنائي في القانون الجنائي الدولي

تمهيد

المبحث الأول: حقوق وواجبات القاضي الجنائي الدولي

المطلب الأول: حقوق القاضي الجنائي الدولي

المطلب الثاني: واجبات القاضي الجنائي الدولي

الفصل الثاني:
الأساسيات القانونية للقاضي الجنائي في القانون الجنائي الدولي

تمهيد

لقد نص الاعلان العالمي لحقوق الانسان 1948 على العديد من المواد والمبادئ لانصاف الحقوق وردع الانتهاكات و انصاف فعلي لكن كل هذه الجهود الدولية احتاجت لوسيلة تطبيقة لجملة من القرارت والاهتمام بتجسيدها الى قضاء دولي متخصص وهذا مايتطلب لجهاز قضائي دولي متخصص يرتكز على مبادئ واسس قانونية انسانية ومع ظهور نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتد في مؤتمر الامم المتحدة بانشاء محكمة جنائية دولية بتاريخ 18 جويلية 1998 احدث نظرة قانونية جديدة تلتها العديد من الاجتهادات الفقهية والقانونية بضرورة ارتكاز هذه المحكمة الى اساسيات الموظف الدولي وبالأخص القاضي الجنائي الدولي على أن يتمتع بحقوقه و وجوب ان يخضع لرقابة مستمرة وتكفل بجميع الضروريات في مهامه وخارج مهامه.

ان تدريس الاساسيات والاخلاقيات العامة في أي مهنة هو بناء شخصية مهنية محترفة واستيعاب لجملة من القواعد والسلوك القضائي لتسهيل فهم السياق الوظيفي بصفة عامة للقاضي الجنائي الدولي ولقد تم استخدام المبادئ الست بنغالور Bangaloreللسلوك القضائي كمرجعية عامة من أجل معالجة القضايا المهنية والاخلاقية للسلوك القضائي بحيث يجب تطبيقه في الجانب الفردي أو المؤسساتي .

سنتطرق في هذا الفصل في مبحثه الاول : الحقوق والوجبات المهنية والفردية للقاضي الجنائي الدولي من أجل ابراز

جوانب شخصية القاضي الدولي تعزيزا لوظيفته الدولية و لما يتطلبه من حقوق وماعليه من و واجبات اما في المبحث الثاني حيث تنواير لأدوار المحكمة الجنائية في فرضها للمبادئ العليا للعدالة لتعزيز الثقة في رسالتها الانسانية من حيث ممارسة رقابتها على دور القاضي الجنائي الدولي.

المبحث الأول: حقوق وواجبات القاضي الجنائي الدولي

إن فكرة المركز القانوني تتمحور أساسا في فكرتين، والمتمثلة في مجموعة الحقوق التي يتمتع بها القاضي المخولة له قانونا هذا من جهة، ومن جهة أخرى الواجبات التي تقع على عاتقه والتي حددها القانون الجنائي الدولي، ولا يتسنى ذلك إلا بعد دراسة كل من الحقوق والواجبات تفصيلا في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: حقوق القاضي الجنائي الدولي

يتمتع قضاة المحكمة منذ انتخابهم وخلال مدة شغل مناصبهم بمجموعة من الحقوق بموجب الأعراف الدولية والقانون الدولي واثناء مباشرة مهامهم بالإضافة الى مجموعة امتيازات من أجل مزوالة مهامهم لتسهيل القيام بجميع وظائفهم .[1]

نظرا لتمتع المحكمة بالشخصية القانونية الدولية وبالنظر الى طبيعة المهام المنوطة بها فلا بد من أن تتمتع المحكمة في إقليم كل دولة طرف بالامتيازات و الحصانات اللازمة لتحقيق مقاصدها وهو ماجاء في بصيغة عامة تاركة التفصيل لاتفاق يبرم في هذا الشأن متبعة بذلك نفس الطريقة المعتمدة من طرف الأمم المتحدة من قبل الجمعية العامة في 13 فبراير 1946 .[2]

ولقد تم تحديد محموعة من الإمتيازات والحصانات الخاصة بالمحكمة من قبل جميعة الدول الأطراف في دورتها المنعقدة بنيويورك من 03 الى 10 سبتمبر 2002.[3]

وحتى يتمكن القاضي القاضي الجنائي الدولي من القيام بواجباته تمنح له مجموعة من الحقوق تأتي في طليعتها ضمانة استقرار المنصب حق الاستقرار مضمون للقاضي، غير أنه متى كانت هناك ضرورة للمصلحة أو حسن سير العدالة فإنه يجوز انتدابه أو اعفائه.

حسب المادة 48 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فانه يتقاضى القضاة والمدعي العام ونواب المدعي العام والمسجل ونائب ا لمسجل المرتبات والبدلات والمصاريف

---

1 القاضي أيمن راشد، القضاء الجنائي الدولي وحقوق الإنسان، الطريق من نورمبرغ إلى روما، القاهرة، الطبعة الأولى، 2008- ص 28.

2 دليل بشأن حقوق الإنسان خاص بالقضاة والمدعين العامين والمحامين، صدر عن المفوضية السامية لحقوق الإنسان، الحماية والإنصاف لضحايا الجريمة الدولية وإنتهاكات حقوق الإنسان، الفصل الخامس عشر، بدون تاريخ.

3 مجموعة القواعد والاجرءات من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة الموقع في 17 جويلية 1998.

التي تحددها جمعية الدول الأطراف , ولا يجوز إنقاص هذه المرتبات والبدلات أثناء مدة خدمتهم[1].

الفرع الأول: الحقوق المهنية

1- الحقوق المتعلقة بالنظام القانوني

1.1- **الحق في الراتب:** يعتبر مرتب القضاة ضمانة أساسية من ضمانات حسن وأداب رسالة القضاء وهي مسألة له مؤكدة بعد إلتحاق القاضي بمنصب عمله الجديد بعد انتخابه وتعيينه وتأديته اليمين.

وهذا ما يؤكد على ضرورة تمتع القاضي براتب يضمن له الحياة الكريمة يستطيع به مقاومة الضغوط التي قد تمارس عليه ويحول دون وقوعه لمصالحه الشخصية.[2]

ويقصد بالراتب بالنسبة للقاضي ذلك المبلغ من المال الذي يتقاضاها بصفة منتظمة، كل فترة محددة تقدر مقابل ما يؤديه من خدمة، حيث يتحدد الراتب بواسطة القوانين واللوائح .

1.2- الحق في العطل: "يتمتع القاضي بالحق في العطل وفقا للتشريع المعمول به على المستوى الدولي أو الوطني والذي يكفله القانون الإنساني الدولي".

ونستنتج من خلال ذلك أن للقاضي الحق في التمتع بالعطل القانونية المدفوعة الأجر والتي تتنوع بحسب الظروف التي تستدعي الحصول عليها.

1.3- الحق في الحماية:

حماية القاضي الجنائي الدولي من أي تهديد أو إهانة أو شتم أو قذف أو إعتداء أي كانت طبيعتها قد يتعرض لها أثناء ممارسة وظيفته أو بمناسبتها مع ضمان تعويض لفائدته عن الضرر الذي يلحقه ولو بعد إحالته على التقاعد أو انتهاء ولايته على مستوى الهيئة القضائية الدولية.[3]

الفرع الثاني: امتيازات وحصانات مهنية

يتمتع القضاة والمدعي العام ونواب المدعي العام والمسجل ,عند مباشرتهم أعمال المحكمة أو فيما يتعلق بهذه الأعمال، بالامتيازات والحصانات ذاتها التي تمنح لرؤساء البعثات الدبلوماسية , ويواصلون بعد انتهاء مدة ولايتهم التمتع بالحصانة من الإجراءات القانونية من

---

1 نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في دورتها الأولى المنعقدة في نيويورك خلال الفترة من 3 إلى 10 أيلول/سبتمبر 2002

[2]Web site in the internet :hTTP:// esm.dz/Ar/Formation-initiale/organisation/statut.php.

[3] Le terme «juge », lorsqu'il est employé renvoie, au sens suivant « toute personne investie du pouvoir de statuer sur un différend qui lui est soumis soit à titre individuel, soit à titre de membre d'un organe collégial ». voir : Salmon . John , Dictionnaire du droit international , Bruxelles, Bruylant, 2001

1 دليل بشأن حقوق الإنسان خاص بالقضاة والمدعين العامين والمحامين، صدر عن المفوضية السامية لحقوق الإنسان، الحماية والإنصاف لضحايا الجريمة الدولية وإنتهاكات حقوق الإنسان، الفصل الخامس عشر، بدون تاريخ.

[2] لنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة لعام 1993.

أي نوع فيما يتعلق بما يكون قد صدر عنهم من أقوال أو كتابات أو أفعال بصفتهم الرسمية كما أن هذه الامتيازات يمكن لها ان ترفع في حالة القاضي أو المدعي العام بالأغلبية المطلقة للقضاة. كما أن هذه الامتيازات يمكن لها ان ترفع في حالة القاضي أو المدعي العام بالأغلبية المطلقة للقضاة[1].

1- الحق في المرتبات والبدلات والمصاريف :

يتقاضى القضاة والمدعي العام ونواب المدعي العام والمسجل ونائب المسجل المرتبات والبدلات والمصاريف التي تحددها جمعية الدول الأطراف، ولا يجوز إنقاص هذه المرتبات والبدلات أثناء مدة خدمتهم.[3]

2- الحق في حرية التعبير

تعد حرية التعبير ضرورة حيوية لدور القاضي، فالقضاة هم الضامنون لسيادة القانون وهم جزء لا يتجزأ من المجتمع القانوني الدولي، ولذلك يتوجب أن تتاح لهم الفرصة الكاملة للمشاركة في المناقشات حول الإصلاحات القانونية والقضائية,إن الإعتراف بالحق في حرية التعبير لا يقتصر على المعاهدات الدولية الرئيسة لحقوق الإنسان فحسب، بل يمتد إلى عدد من الصكوك الدولية المعنية بإستقلال القضاء وبشكل خاص المبدأ الثامن من المبادئ الأساسية للأمم المتحدة.

ومع ذلك، فإن الحق المخول للقضاة بتكوين الرابطات المهنية أو الإنضمام إليها يخضع لبعض القيود التي تفرضها الوظيفة القضائية، فممارسة القضاة لحقهم في حرية التعبير بدون قيود قد يعرض أو ينال من إستقلالهم ونزاهتهم، كأن يكشفوا عن ملابسات قضية ما أو معلومات معينة إلى أحد طرفي النزاع أو إلى وسائل الإعلام لذلك، يجب على القضاة أن يمتنعوا عن تقويض الحق في محاكمة عادلة، ويشمل ذلك إفتراض البراءة، خصوصاً في القضايا التي تكون قيد النظر,وفي نفس السياق، نص الميثاق الأوروبي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة على "وجوب إمتناعهم عن أي فعل، أو سلوك، أو تعبير من شأنه أن يؤثر على الثقة في حيادهم وإستقلالهم". [2]

كذلك ناشدت مبادئ بنغالور القضاة بالإمتناع عما يتعارض مع مركزهم الوظيفي وإعتبرت أن"للقاضي، وكأي مواطن عادي، الحق في حرية التعبير ,بما لا يتعارض مع أحكام القانون

[3] بوسماحة نصر الدين، المحكمة الجنائية الدولية، شرح إتفاقية روما مادة مادة، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، 2007- ص 190.

[2] الميثاق الأوروبي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، مرجع سبق ذكره، الفقرة4.3 .

ومع واجباته الوظيفية، وبطريقة يحافظ بها على هيبة الوظيفة القضائية و نزاهة القضاء وإستقلاله".[1]

وبناءاً على ما سبق، فإن للقضاة الحق في التعبير عن أرائهم بحرية في أي أمر، ولكن يجب عليهم في المقابل الإمتناع عن الإدلاء بأية تصريحات قد تنال من قدرتهم على تحقيق العدل بشكل حيادي ومستقل.

يتمتع القضاة بنفس الحريات الأساسية الممنوحة للأفراد، لاسيما حرية التعبير وتكوين الجمعيات، لما لهذه الحريات من دور في النظام القضائي، ويتعيّن على القضاة أن يكونوا حذرين في ممارسة هذه الحريات للمحافظة على إستقلالهم ونزاهتهم.

في الاخير إن جميع هذه الحقوق جعلت من أجل حسن سير العدل وإتمام المهام و وفق ما يتطلبه العرف القانوني الانساني والدولي، وتستمر هذه بعض الحقوق نذكر منها امتيازات وحصانات لأفراد عائلتهم لمغادرة البلد الذي يوجدون فيه ودخول البلد الذي تنعقد فيه هيئة المحكمة ومغادرته، كل هذا ليس من أجل المنفعة الشخصية للأفراد أنفسهم بل من اجل تسهيل مهامهم و يعتبر امتداد لصفتهم القانونية.

المطلب الثاني: واجبات القاضي الجنائي الدولي

يتمتع قضاة المحكمة منذ انتخابهم وخلال مدة شغل مناصبهم بمجموعة من الواجبات بموجب الأعراف الدولية والقانون الدولي بصفة الموظف الدولي.

الفرع الأول: الواجبات المتعلقة مباشرة بأداء الوظيفة

- **واجبات ارتداء ملابس القضاء**

إن المحكمة الجنائية الدولية تحرص أن تكون للقاضي هيئة حسنة تعطي الوقار لأن صورته أمام العالم يجب أن تتلائم دوما مع قدسية رسالته.[2]

يرتدي القضاة أثناء الجلسات لباسا من الشكل واللون المبين فيما يلي:

- عباءة زرقاء تميل للسواد ذات رقبة مفتوحة مزرة الصدر، عريضة الكمين، و العلامات المميزة، وصدار أبيض ويمنح القضاة تعويضا عن اللباس عند تعيينهم وعند ترقيتهم إلى درجة عليا.
- كما يرتدي القضاة البذلة الرسمية بالإشارة المميزة للرتبة أثناء الجلسات العمومية و الاحتفالية.

[1] مبادئ بنغالور، مبدأ 4.6 ؛ انظر أيضا، المبدأ 4.10 : "يحظر على القاضي إفشاء سر المداولات أو إستخدامها في غير أغراض مهامه الوظيفية".

[2] عبد الفتاح مراد، المسؤولية التأديبية للقضاة وأعضاء النيابة، شارع جودة رأس التين، الإسكندرية، بدون طبعة، بدون سنة، ص 424.

[2] النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة الموقع في 17 جويلية 1998 -الموقع الالكتروني الرسمي لمحكمة الجنايات الدولية.

- **واجب القاضي في العدل والإخلاص في العمل:**

يجب على القاضي أن يصدر أحكامه طبقا لمبادئ الشرعية والمساواة ولمبادى القانون الانساني ، ولا يخضع في ذلك إلا للقانون الجنائي الدولي وأن يحرص على حماية القانون الدولي الجنائي والقانون الإنساني والحفاظ على مصالح أفراد المجتمع الدولي .

كما يجب على القاضي أن يعطي العناية اللازمة لعمله، وأن يتحلى بالإخلاص والعدل، وأن يسلك سلوك القاضي النزيه الوفي لمبادئ العدالة، وعليه يجب أن يكون القاضي عادلا في معاملته مع الجميع وذلك بتأديته لواجبه بنفس الأسلوب والمستوى، فالكل أمام القانون الجنائي الدولي سواء فلا يميز بين أي شخص وقف أمامه، ومن ذلك يجب أن يكون القاضي موضوعيا في علاقاته مع الغير، غير متأثر بالإعتبارات الشخصية او العداء مع اي دولة او كيان ,فعلى القضاة الدوليين أن يحكموا ضمائرهم وعقولهم في قضائهم، من غير تمييز بين الخصوم، فلا يلتفت القاضي إلى مركز وجاه الخصوم وهذا كي يبين عدم التأثر والميل لهذه الصفات لأنه يعتبر العدل حق لكل إنسان فلا بد له أن يعمل جاهدا لتحقيق المصلحة لينتشر في هذا العالم الأمن والطمأنينة.[1]

- **واجب عدم إفشاء السر المهني:**

تعد المحافظة على السر المهني واجب قانوني يلتزم به القاضي الجنائي، إذ تقتضي مهنتهم الإطلاع على معلومات ويفضي إليهم بأسرار أثناء ممارسة ووظائفهم وحماية لهم,حيث يهدف السر المهني إلى حماية الأشخاص والسرية في الإجراءات والاحكام والسرية خاصة بين ما يحكم العلاقات الدولية.

ويعتبر من بين الإفشاء المحظور كافة المعلومات بإختلاف طبيعتها المصرح بها من قبل الأشخاص المعنيين إلى الموظفين المؤهلين والخبراء والمترجمين وجميع تشكيلات المحكمة الجنائية الدولية .

كما يلتزم القاضي الجنائي الدولي بالمحافظة على سرية المداولات وألا يطلع أيا كان على معلومات تتعلق بالملفات القضائية حتى وأن كانت دولته طرف في نزاع أو أحد الاشخاص الذين تجمهم علاقة به أو مصلحة اي كانت، وفي حالة مخالفة هذا الواجب تقوم مسؤولية القاضي والمسؤولية التأديبية.[2]

---

1 القاضي أيمن راشد، القضاء الجنائي الدولي وحقوق الإنسان، الطريق من نورمبرغ إلى روما، القاهرة، الطبعة الأولى، 2008- ص 64.

2 بيومي عبد الفتاح حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار شتات، مصر، 2007 – ص 121.

3 دليل بشأن حقوق الإنسان خاص بالقضاة والمدعين العامين والمحامين، صدر عن المفوضية السامية لحقوق الإنسان، الحماية والإنصاف لضحايا الجريمة الدولية وإنتهاكات حقوق الإنسان، الفصل الخامس عشر، بدون تاريخ.

الفرع الثاني: الواجبات غير متعلقة مباشرة بأداء الوظيفة

يتقيد القاضي بمجموعة من الإلتزامات من نوع خاص ليست لها علاقة مباشرة بمزاولة العمل المكلف به وأهمها:

1- واجب الحياة الخاصة النظيفة:

على القاضي أن يتجنب كل سلوك يمس بكرامة القضاء الدولي والإرتقاء إلى المثال الأعلى، إذ أن حياته الخاصة تنعكس على حياته المهنية، فلا يمكن أن نضع فاصلا بينهما فإذا كان سلوكه غير لائق خارج المرفق فلا محالة سيفقد ثقة الناس والمجتمع الدولي وبالتالي يثر على النظام للقضاء الجنائي الدولي. [3]

2- واجب التحفظ:

كمبدأ اساسي للقضاة حق في التعبير بمايتلائم مع واجب التحفظ والاخلاقيات القضائية لقد حددت الامم المتحدة في مجموعة المبادئ الاساسية بشأن الاستقلال السلطة القضائية ,[1]وفقا للاعان العالمي لحقوق الانسان يحق لاعضاء الهيئة القضائية شأنهم شأن المواطنين الأخرين التمتع بحرية التعبير شريطة المحافظة على نزاهة واستقلالية وهيبة و وقار منصبهم القضائي.

ووفقا لمبادئ بنغالور للسلوك القضائي الصادر عن لجنة حقوق الانسان بالامم المتحدة نص البند 4-6 انه حيث أنه لهم كافة الحريات المبينة ولكن بشكل يسمح لهم بالحفاظ على التحفظ في المهام.

ان موضوع التحفظ بالنسبة للقاضي الجنائي يتحدد مرة تلو اخرى

لقد عرف الدكتور عبد الفتاح مراد واجب التحفظ بأنه: "مراعاة الموظف أو القاضي في ممارسته لحقوقه القانونية الحذر وأن يتجنب في سلوكه العام وتعبيره عن آراءه التجاوز عن المؤلف، وأن تتسم تصرفاته في هذا الشأن الإعتدال في مواجهة الصحافة و وسائل الاعلام او من خلال الندوات الدولية والمؤتمرات الرسمية أو الغير رسمية . [2]

يبقى القاضي يتمتع بجميع الحقوق الت يتمتع بها المواطن العادي، ومع ذلك يلتزم القاضي بإعتباره موظف كقاعدة عامة أن يراعي بعض التحفظات في إبداء أرائه وأفكاره.

فيتمتع عن إصدار ما يكون من شأنه لأن يمس بسمعة القضاء الدولي ، وهذا كله ما يطلق عليه بواجب التحفظ، على القاضي الجنائي الدولي أن يلتزم في كل الظروف بواجب التحفظ وإتقاء الشبهات والسلوكات الماسة بحياده وإستقلاليته.[3]

[1] قرار الامم المتحدة تحت رقم الاول :32-40 المؤرخ في29-11-1985 والقرار رقم :46-40 المؤرخ في 13-12-1985

[2]منصور محمد الصاوي، أحكام القانون الدولي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2006-ص95.

[3] عبد الله فتوح الشاذلي، القانون الدولي الجنائي: أوليات القانون الدولي الجنائي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2002 ص79.

المبحث الثاني: الرقابة على القاضي الجنائي الدولي، ضبطه وانتهاء مهامه

يشكل إستقلال القضاء ضمانة هامة لأداء القضاة المهام المنوطة بهم بطريقة سليمة، وحصناً منيعاً يمكنهم من تلافي أي سلوك غير أخلاقي محتمل ويتعين على القضاة أن يتصرفوا وفقا للمبادئ الأخلاقية تحقيقاً لهذه الغاية، وقد أعدت العديد من الدول مدونات وقواعد واضحة لتنظيم السلوك الأخلاقي للقضاة، وفي كثير من الحالات وضع القضاة بأنفسهم هذه المدونات، وفي حالات أخرى، ساهمت الحكومات في صياغتها.

المطلب الأول: الرقابة على القاضي الجنائي الدولي

الفرع الأول: الرقابة على المستوى الدولي

بشكل عام، لا يُعزل القضاة إلاّ في حالة اقترافهم لسلوك سيئٍ جسيم، ولجنح تأديبية أو جنائية، وعدم قدرتهم على أداء وظائفهم، ولا يجوز هذا العزل إلاّ بعد الخضوع لإجراءات عادلة، كما لا يجوز عزل أو معاقبة القضاة على الأخطاء المرتكبة دون توفرهم على سوء النية، أو لمخالفتهم لتفسير خاص للقانون، علاوة على ذلك يجب أن يتمتع القضاة بالحصانة الشخصية ضد الدعاوى المدنية في حالة الأضرار المادية الناجمة عن قراراتهم.[1]

ويتعين على الدول أن تحدد بوضوح أسباب العزل والإجراءات المناسبة لهذه الغاية، وتحديد ما إذا كان سلوك القاضي أو عدم قدرته يشكلان سببين موجبين للعزل أم لا، على أن يتم ذلك من قبل هيئة مستقلة، ومحايدة، ووفقاً لإجراءات عادلة.

وقد تضمنت المبادئ الأساسية للأمم المتحدة عددا من الأحكام المتعلقة بالإجراءات التأديبية وعزل القضاة، وجاء في المبدأ السابع عشر 17 ما يلي: "ينظر في التهمة الموجهة، أو الشكوى المرفوعة ضد قاض بصفته القضائية والمهنية على نحو مستعجل وعادل بموجب إجراءات ملائمة، وللقاضي الحق في الحصول على محاكمة عادلة. ويكون النظر في الموضوع في مرحلته الأولى سرياً، ما لم يطلب القاضي خلاف ذلك".[2]

---

[1] بيومي عبد الفتاح حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار شتات، مصر، 2007-ص 75.

[2] Web site UN -http://www.un.org/depts/dhl/dhlara/resguida/resins.htm

عرضة القضاة يكون أنه: "لا على نص و العزل أسباب مع 18 عشر الثامن المبدأ وتعامل مهامهم.[1] بإداء جديرين غير تجعلهم التي السلوك أو القدرة عدم إلا لدواعي للعزل أو للإيقاف

كذلك، حثت المبادئ الأساسية للأمم المتحدة على الإلتزام بوضع تشريعات تسمح للقضاة بالطعن في القرارات التأديبية، وذكر المبدأ العشرون منها على أنه: "ينبغي أن تكون القرارات الصادرة بشأن الإجراءات التأديبية، أو إجراءات الإيقاف، أو العزل قابلة لإعادة النظر من جانب جهة مستقلة.[2]

وجدير بالذكر أن توصية المجلس الأوروبي بشأن إستقلال السلطة القضائية تنص على مبادئ توجيهية واضحة حول الأسباب التي يمكن أن تؤدي إلى عزل القاضي:

"لا يجوز عزل القضاة المعينون من منصبهم القضائي دون أسباب وجيهة إلى حين بلوغهم سن التقاعد الإلزامي، ويتعيّن تحديد هذه الأسباب بدقة في القانون، ويمكن تطبيقها كذلك في الدول التى ينتخب فيها القضاة لفترة معينة .ويعتبر العجز عن أداء الوظائف القضائية، أو إرتكاب الجرائم، أو الإنتهاكات الجسيمة لقواعد الانضباط من بين الأسباب التي تجيز العزل".[3]

إلى ذلك، نص المجلس على شروط واضحة بشأن إجراءات عزل القضاة، وخاصة حول إنشاء هيئة خاصة تخضع لرقابة القضاء، وحول تمتع هؤلاء القضاة بجميع الضمانات الإجرائية: "في حالة الحاجة إلى إتخاذ إجراءات تأديبية تتعلق بالانضباط، يتع على الدول إنشاء هيئة مختصة بموجب القانون الذي يخول لها تطبيق أي جزاءات أو إجراءات تأديبية لم تتناولها المحكمة، على أن تخضع قراراتها لإشراف الجهاز القضائي أو رئيس الجهاز القضائي نفسه، ويتع أن ينص القانون على إجراءات مناسبة لضمان حصول القضاة المعنيين على الحد الأدنى من إجراءات التقاضي العادلة بحسب الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

ويتضمن الميثاق الأوروبي بشأن النظام الأساسي للقضاة الأحكام التفصيلية المتعلقة بهذه المسائل، ولاسيما بشأن تشكيل الهيئة التي ينبغي أن تباشر أو تتدخل في الدعوى، والضمانات الإجرائية التي يتمتع بها القضاة، وإحترام مبدأ تناسب العقوبات مع الخطأ.

---

[1] انظر أيضا المبدأ 19 الذى ينص على ان "تحدد جميع الإجراءات التأديبية وإجراءات الإيقاف أو العزل وفقا للمعايير المعمول بها للسلوك القضائي"، الفقر 27 من مبادئ بكين.

[2] يستبعد المبدأ 20 هذا الشرط في حالات معينة، "ولا ينطبق ذلك على القرارات التي تصدرها المحكمة العليا أو السلطة التشريعية بشأن قضايا الاتهام الجنائي وما يماثلها".

[3] التوصية رقم ((94) ص 12، مرجع سبق ذكره، المبدأ السادس .بيد أن التوصية تدرس مسألة عقوبات أخرى معنية بالعزل القصير الأجل"عندما يخفق القضاة في القيام بعملهم بكفاءة وبطريقة سليمة، أو في حالة المخالفات التأديبية، ينبغي اتخاذ جميع التدابير اللازمة التي لا تمس استقلال القضاء، اعتمادا على المبادئ الدستورية والنصوص القانونية وتقاليد كل دولة، وهذه التدابير قد تشمل، على سبيل المثال :أ .سحب القضايا من القضاة؛ ب.نقل القاضي إلي مهمة أخري داخل المحكمة ج . العقوبات الاقتصادية مثل تخفيض المرتبات لفترة مؤقتة؛ د .تعليق(المبدأ السادس).

وقد نصت الفقرة 51 من الميثاق الأوروبي بشأن النظام الأساسي للقضاة على أنه: "يجب ان تصدر العقوبة الناجمة عن إهمال القاضي لإحدى الواجبات المحددة صراحة في النظام الأساسي للقضاة بقرار، بناءاً على إقتراح، أو توصية، أو بموافقة المحكمة، أو سلطة يكون نصف أعضائها على الأقل من القضاة المنتخبين بحسب الإجراءات .ويتم الإستماع إلى الأطراف مع إعطاء القاضي حق التمثيل في الإجراءات التي شرعت ضده، ويتع أن تفرض العقوبات بموجب قانون وأن تخضع لمبدأ التناسب .هذا ويمكن ان يكون القرار الصادر سواء عن السلطة التنفيذية، أو المحكمة، أو السلطة المعنية المخولة بفرض عقوبات، قابلاً للطعن امام هيئة قضائية عليا.[1]

في السياق الأفريقي، تشمل المبادئ التوجيهية بشأن المحاكمة العادلة معايير صارمة للعزل، حيث أوجبت عزل القضاة في حالة إقترافهم للأخطاء الجسيمة أو عدم قدرتهم على الاضطلاع بمهامهم القضائية .ونصت التوجيهات على : "جواز عزل أو تعليق عمل الموظفين القضائيين في حالة إرتكاب أفعال مشينة تتعارض مع المنصب القضائي، أو بسبب العجز البدني، أو العقلي الذي يمنعهم من القيام بواجباتهم القضائية".[2]

وتجدر الإشارة إلى أن المبادئ التوجيهية الإفريقية هي الإتفاقية الوحيدة بشأن إستقلال السلطة القضائية التي تحظّر بشكل محدد عزل القضاة نتيجة مراجعة قراراتهم من قبل هيئة قضائية عليا "لا يجوز عزل القضاة من المنصب القضائي أو إخضاعهم لإجراءات تأديبية، أو إدارية بسبب إسقاط قراراتهم عن طريق الطعن أو مراجعتها من قبل هيئة قضائية ذات درجة أعلى"،[3] وفيما يتعلق بالضمانات المتصلة بالإجراءات التأديبية، تتضمن المبادئ التوجيهية ما يلي: "يتع حصول المسؤولين القضائيين على ضمانات المحاكمة العادلة في حالة تعرضهم للإجراءات التأديبية، أو الإيقاف، أو العزل، بما في ذلك حقهم في أن يمثلهم ممثل قانوني من إختيارهم، وخضوع قرارات التأديب، أو الإيقاف، أو العزل، الصادرة في حقهم لمراجعة مستقلة.[4]

وتتطابق المعايير السابقة المتعلقة بعزل القضاة مع تلك المطبقة في منطقة آسيا والمحيط الهادئ حيث نصت مبادئ بكين على عدم جواز عزل القضاة إلا في حالة العجز أو سوء السلوك: "يخضع القضاة للإقالة من المنصب القضائي في حالة العجز، أو الإدانة بجريمة، أو ممارسة سلوك يجعل القاضي غير صالح ليكون قاضياً".[5]

وتعترف مبادئ بكين باختلاف الإجراءات التي ترمي إلى عزل القضاة فضلاً عن الهيئة المكلفة بذلك من دولة إلى دولة أُخرى: "ومن المسلم به، أنه بسبب الاختلاف في التاريخ والثقافة، فقد تختلف الإجراءات المتخذة لإقالة القضاة باختلاف المجتمعات".

---

[1] الميثاق الأوروبي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، مرجع سبق ذكره، الفقرة5.1 .

[2] المبادئ التوجيهية بشأن الحق في محاكمة عادلة ومساعدة قانونية في أفريقيا، مرجع سبق ذكره، المبدأ(أ)، الفقرة(4 ي).

[3] المرجع نفسه، المبدأ(أ)، الفقرة(4 ط.2).

[4] المرجع نفسه، المبدأ(أ)، الفقرة(4 ل)، الفقرة(م)تنص على أن الشكاوى ضد الموظفين القضائيين يتعين البت فيها فورا وبسرعة وإنصاف".

[5] مبادئ بكين، مبادئ استقلال السلطة القضائية في منطقة الرابطة القانونية لدول آسيا والمحيط الهادئ، مرجع سبق ذكره، الفقرة 22.

ففي حين أُعتمدت الإقالة تقليديا بواسطة الإجراءات البرلمانية في بعض المجتمعات، فإن هذا الإجراء غير مناسب في مجتمعات أخرى: عدم ملاءمته لبعض أسباب العزل؛ قلة أو عدم اللجوء إليه، وإمكانية إساءة تطبيقه لأسباب غير وجيهة" ، [1]أما في الحالات التي لا يتحقق فيها العزل في إطار البرلمان أو التصويت الشعبي، فإنه يكون من صلاحية السلطة القضائية ، [2] هذا، مع وجوب عدم المساس بالحق في المحاكمة العادلة بغض النظر عن الجهة المسؤولة عن إجراءات عزل القضاة.[3]

إلى ذلك، تتضمن مبادئ لاتمير التوجيهية المعنية بالسلطات القضائية التابعة للكومنولث أحكاماً تتصل بإجراءات تأديب القضاة وعزلهم، وتحدد المبادئ التوجيهية أسباب الإقالة والضمانات الإجرائية وخصائص الهيئة المكلفة بمباشرة هذه الإجراءات .وينص المبدأ التوجيهي السادس على أنه: "في الحالة التي يكون فيها القاضي عرضة للعزل، فإن له الحق بأن يكون على علم تام بالتهم الموجهة إليه، والحق في التمثيل في جلسة المحاكمة، وتقديم الدفوع الكاملة، وكذلك الحق في أن تبت في قضيته محكمة مستقلة ومحايدة، أما أسباب إقالة القاضي فينبغي أن تقتصر على:

أ- عدم القدرة على أداء الواجبات القضائية.
ب- سوء السلوك الجسيم،[4] وتتضمن المبادئ التوجيهية أيضا حظر توجيه الإنتقاد العلني للقضاة.

الفرع الثاني: السوابق القضائية الدولية

لقد أشارت لجنة حقوق الإنسان إلى عزل القضاة في عدد من المناسبات، سواء في سياق ملاحظاتها الختامية بشأن تقارير الدول، أو حول الحالات الفردية، لقد أعادت ملاحظات اللجنة التأكيد على أحكام المعايير الدولية المتعلقة بأسباب عزل القضاة، وأكدت على عدم جواز عزل القضاة إلاّ في حالات سوء السلوك وعدم القدرة على الإستمرار في المنصب، شرط أن تتسم الإجراءات بالنزاهة.

„ „أعربت اللجنة عن قلقها في حالة دولة سريلانكا لأن "إجراءات عزل قضاة المحكمة العليا ومحاكم الاستئناف تتعارض مع المادة 14 من العهد، حيث يمارس البرلمان قدراً كبيراً من السيطرة على إجراءات إقالة القضاة".

وأوصت اللجنة بأنه "يتعيّن على الدول الأطراف تعزيز إستقلال السلطة القضائية، والحرص على أن يكون الإشراف على السلوك القضائي والإجراءات التأديبية من إختصاص السلطة القضائية، وليس البرلمان".[1]

---

[1] نفس المرجع، الفقرة 23 .

[2] المرجع نفسه، الفقرة 24 ؛ انظر أيضا الفقرة 25 : "حيثما لا تطبق الإجراءات البرلمانية أو إجراءات التصويت من قبل الشعب لإقالة القاضي، فمن المقترح أن تُتخذ خطوات لضمان إقالة أي قاض .ويتعين في المقام الأول، إجراء فحص للأسباب المقترحة للإقالة بغية تحديد ما إذا كان يجب مباشرة الإجراءات الرسمية، على ان تبدأ الإجراءات الرسمية فقط إذا ما أشار الفحص الأولي إلى أن هناك أسبابا كافية للأخذ بها".

[3] المرجع نفسه، الفقرة26 :"علي أية حال، فإن القاضي الذي أُقيل، يجب أن يكون له الحق في محاكمة عادلة".

[4] مبادىء مجلس لاتيمير التوجيهية، مرجع سبق ذكره، المبدأ السادس، الفقرة(أ) ،(1).

„ „ وعبرت اللجنة في حالة الجمهورية البيلاروسية ، عن قلقها من "إمكانية إقالة قضاة المحكمة الدستورية والمحكمة العليا من قبل رئيس الجمهورية ، ودون أية ضمانات ".[2]

„ „وحثت اللجنة دولة الفييتنام، على "ضمان عدم جواز عزل القضاة من وظائفهم ما لم تتم إدانتهم من قبل محكمة مستقلة بسبب السلوك غير اللائق".[3]

„ „كما رأت اللجنة في حالة دولة جورجيا وفيما يتعلق بالفساد القضائي ، أنه "يتعّين على الدولة الطرف ضمان التحقيق في الشكاوى المقدمة بخصوص الفساد القضائي من قبل هيئة مستقلة، وإتخاذ الإجراءات التأديبية أو الجزائية المناسبة " .[4]

„ „وذكرت اللجنة أيضا أن عمليات العزل الجزئية تتعارض مع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،[5] وأنه "يتعّين عزل القضاة وفق إجراءات موضوعية ومستقلة منصوص عليها في القانون".[6]

إعتبرت اللجنة أن عزل القضاة بموجب مرسوم رئاسي بسبب "السلوك الغير أخلاقي أو الفساد، أو الهروب من الخدمة العسكرية، أو الشك حول التزاماتهم كقضاة تجاه هيبة وكرامة وظائفهم، يشكل إنتهاكاً لحقهم في التمتع بالضمانات المرتبطة بصفتهم القضائية، "وبموجب هذه الضمانات كان يتوجب حضور القضاة المعنيين أمام المجلس الأعلى للقضاء طبقاً للقانون، علاوة على ذلك ، وجدت اللجنة أن: "رئيس المحكمة العليا قد أيد علناً قرارات الإقالة قبل النظر في الدعوى، الأمر الذي أفسد معايير المحاكمة العادلة"، وخلصت اللجنة إلى أنه "قد ترتب على هذا العزل النيل من إستقلال السلطة القضائية المضمون في المادة 14 الفقرة 1 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية".

„ „بالنسبة إلى خصائص الإجراءات التأديبية بحق موظفي الخدمة المدنية، ذكرت اللجنة، أنه من حيث المبدأ، "لا تحدد هذه الإجراءات بالضرورة حقوق الفرد والتزاماته في دعاوى القانون، فيما عدا العقوبات، وبغض النظر عن الشرط الوارد في القانون الداخلي، فإن طبيعة قانون العقوبات تمثل تحديد التهم الجنائية بالمعنى المقصود في الجملة الثانية من الفقرة 1 من المادة 14 وإذا كان اتخاذ قرار تأديبي بشأن الإعفاء من النظر في قضية ما لا يحتاج أن تبت

---

[1] المرجع نفسه، المبدأ السادس، الفقرة(أ.) (3).

[2] الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن سري لانكا، وثيقة صادرة عن الأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، CCPR/CO/79/LKA الفقرة16

[3] الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن بيلاروسيا ، وثيقة صادرة عن الأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، CCPR/C/79/Add.86 الفقرة 13 ، أنظر ايضاً المراسلة رقم 814 / 1998 ، قضية ميخائيل إيفانوفيتش باتوخوف ضد بيلاروسيا، (آراء معتمدة في 5 آب) 2005 ، وثيقة صادرة عن الأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، CCPR/C/78/D/1998 الفقرة. 7.3 .

[4] الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن الفيتنام، وثيقة صادرة عن الأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، CCPR/CO/75/VNM الفقرة 10 .

[5] الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن جورجيا، وثيقة صادرة عن الأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، CCPR/CO/74/GEO الفقرة. 12

[6] الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن غامبيا، وثيقة صادرة عن الأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، CCPR/CO/75/GMB الفقرة. 14

فيه المحكمة، فإن اللجنة تعتبر أن تكليف هيئة قضائية بمهمة البت في فرض جزاءات تأديبية، يجب أن يترافق مع ضمان المساواة بين جميع الأشخاص أمام المحاكم والهيئات القضائية المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 14 ومع مبادئ النزاهة والإنصاف والمساواة التي يقوم عليها هذا الضمان 198 .''أما بالنسبة إلى طول مدة الإجراءات التأديبية، اعتبرت اللجنة أن: "الحق في المساواة امام المحاكم، كما هو منصوص عليه في المادة14 ، الفقرة1، ينطوى على عدد من الشروط، بما فيها ضمان عدم المساس بمبادئ العدالة وتكافؤ الدفاع في الإجراءات أمام المحاكم الوطنية".[1]

بدورها، نظرت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان في مسألة عزل القضاة، ففي قضية المحكمة الدستورية، قررت المحكمة في قضية مرفوعة من قبل ثلاثة قضاة أُقيلوا بناء على قرار صادر عن السلطة التشريعية في اطار إجراءات العزل، أن القضاة يتمتعون بجميع الضمانات الإجرائية عندما يواجهون قرارات الإقالة أو العزل، وبعد أن أشارت المحكمة إلى :"وجوب تعاطي السلطة المسؤولة عن إقالة القاضي بحيادية والسماح للقاضي بحق الدفاع عن نفسه"، قررت أنه تم إنتهاك حق القضاة في محاكمة عادلة، وذلك لأن إجراءات المقاضاة بشأن العزل القضائي لم تكفل لهم ضمانات عدالة الإجراءات القانونية الواجبة، ولم تتماثل مع شروط حيادية القاضي،[2]كما قضت المحكمة في القضية المعنية بشأن هؤلاء القضاة أن: السلطة التشريعية لا تملك ما يلزم من الإستقلال والنزاهة لإجراء الإقالة ضد قضاة المحكمة الدستورية الثلاث".[3]

يجب على القضاة أن يتصرفوا وفقا لمعايير أخلاقية تحت طائلة المساءلة في حال عجزهم عن القيام بذلك ويحصر القانون الدولي إمكانية عزل القضاة فقط في حالات الأخطاء الجسيمة أو العجز، على أن تتم الإجراءات التأديبية من جانب هيئة مستقلة ومحايدة مع إحترام الضمانات الإجرائي.

المطلب الثاني: ضبط القاضي الجنائي الدولي

يعد التأديب الضمانة الفعالة لإحترام القاضي لواجباته الوظيفية، وتبعا لذلك يؤدي كل إخلال بهذه الواجبات إلى تقرير المسؤولية التأديبية للقاضي الجنائي الدولي المخل بها، وبالتالي تطبيق الجزاء المناسب المنصوص عليه في القانون الجنائي الدولي، الذي تملك حق توقيعه السلطة التأديبية المختصة تحت الرقابة القضائية، وبالتالي لا تقوم المسؤولية التأديبية للقاضي الجنائي الدولي إلا إذا ارتكب هذا الأخير يهز سيرة العدالة، ويفقد ثقة المتقاضين

---

[1] الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن مولدوفيا، وثيقة صادرة عن الأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، CCPR/CO/75/MDA الفقرة12.

[2] البلاغ 933 / 2000 ، قضية "أدريان موندیو بوسیو وتوماس أوستودي يونغودي ورينيه سيبو ماتوبوكا وآخرون "ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية،(اعتمدت الآراء في 31 تموز/يوليو) 2003 ، وثيقة صادرة عن الأمم المتحدة، / CCPR/C/78 D/933/2000الفقرة 5.2 .

[3] البلاغ 1015 / 2001 بول بيترير ضد النمسا (اعتمدت الآراء في 20 تموز/يوليو) 2004، وثيقة صادرة عن الأمم المتحدة CCPR/C/78/D/933/2000، الفقرة 9.4 ، الفقرة 10.7 .

اللاجئين إلى القضاء لحماية حقوقهم، مما يستلزم استرجاع هذه الثقة من خلال معاقبته ردعا له وعبر لغيره، وبناءا على هذا سنتناول في هذا المطلب الفروع المذكورة كالتالي:

الفرع الأول: الإجراءات القانونية في انهاء مهام القاضي الجنائي الدولي

1- توقيف عن العمل:

إذا كان الإتهام الموجه لشخص قدمت شكوى بحقه ذا طابع خطير بما فيه الكفاية، يجوز وقف هذا الشخص عن العمل ريثما يفصل الجهاز المختص في أمره، بشكل نهائي[1] والوقف عن العمل ليس عقوبة، بل هو اجراء وقتي ينتهي بإنتهاء حسم القضية المتهم بها القاضي أو المدعي العام، أو نائبه، أو المسجل.

2- الإعفاء من المهمة:

لهيئة الرئاسة، بناء على طلب أي قاض، أن تعفى ذلك القاضي من ممارسة أي من المهام المقررة بموجب هذا النظام الأساسي، وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات،[2] ويقدم القاضي أو المدعي العام أو نائب المدعي العام الذي يسعى إلى الحصول على إعفاء من ممارسة إحدى الوظائف المقررة بتقديم طلب خطي إلى هيئة رئاسة المحكمة، يحدد فيه الأسباب الداعية إلى إعفائه، وتحيط هيئة رئاسة المحكمة الطلب بالسرية، ولا تعلن عن الأسباب التي اتخذت على أساسها القرار دون الحصول على موافقة الشخص المعني.[3]

الإعفاء من المهمة، ليس عقوبة، وإنما بطلب من القاضي، أو المدعي العام، أو نائبه، أو المسجل، بعدم رغبته بالعمل، لأسباب بقدرها، وفي هذه الحالة يجب موافقة هيئة الرئاسة المكونة من الرئيس ونائبيه، وكان الأفضل أن يكون الإعفاء من المهمة بقرار يصدر من الهيئة القضائية للمحكمة.

3- التنحية عن المهمة:

لا يشترك القاضي في أية قضية يمكن أن يكون حياده فيها موضع شك معقول لأي سبب كان، وينحى القاضي عن أية قضية وفقا لهذه الفقرة إذا كان قد سبق له، ضمن أمور أخرى، الإشتراك بأية صفة في تلك القضية أثناء عرضها على المحكمة أو في قضية جنائية متصلة

[1] القاعدة (28) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الدولية1998.
[2] الفقرة (1) من المادة (41) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية1998.
[3] القاعدة (33) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الدولية1998.

بها على الصعيد الوطني تتعلق بالشخص محل التحقيق أو المقاضاة، وينحى القاضي أيضا للأسباب الأخرى التي قد ينص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.[1]

للمدعي العام أو الشخص محل التحقيق أو المقاضاة أن يطلب بتنحية القاضي بموجب هذه الفقرة02 ،[2] ويفصل في أي مسألة تتعلق بتنحية القاضي بقرار من الأغلبية المطلقة للقضاة، ويكون من حق القاضي المعترض عليه أن يقدم تعليقاته على الموضوع دون أن يشارك في اتخاذ القرار.[3]

تشكل الأسباب الداعية إلى تنحية القاضي أو المدعي العام أو نائبه ما يلي:

- المصلحة الشخصية في القضية، بما في ذلك العلاقة الزوجية أو علاقة القرابة أو غيرها من العلاقات الأسرية الوثيقة، أو العلاقة الشخصية أو المهنية، أو علاقة التبعية، بأي طرف من الأطراف.
- الإشتراك بصفته الشخصية، بأي إجراءات قانونية بدأت من قبل مشاركته في القضية، أو بدأها هو بعد ذلك، ويكون في الحالتين، الشخص محل التحقيق أو المحاكمة خصما.
- أداء مهام قبل تولي المنصب، يتوقع أن يكون خلالها قد كون رأيا عن القضية التي ينظر فيها أو عن الأطراف أو عن ممثليهم القانونيين، مما قد يؤثر سلب، من الناحية الموضوعية، على الحياد المطلوب من الشخص المعني.
- التعبير عم آراء بواسطة وسائط الإعلام أو الكتابة أو التصرفات العلنية مما يمكن أن يؤثر سلبا من الناحية الموضوعية على الحياد المطلوب من الشخص المعني.

يقدم الطلب كتابة حالما تعرف الأسباب المستند إليها، وينص الطلب على الأسباب، وترفق فيه أي أدلة ذات صلة، ويبلغ بذلك الشخص المعني الذي يجوز له تقديم مذكرات خطية، ويفصل في أي مسألة تتعلق بتنحية المدعي العام أو أحد نواب المدعي العام بقرار من اغلبية قضاة دائرة الإستئناف.[4]

والتنحية ليست عقوبة ضد القاضي، أو المدعي العام، أو نائبه وإنما هي حالة خاصة بقضية معروضة على المحكمة للقاضي صلة بالقضية، أو بالمتهم أو بالشهود مما قد يطعن في عدالته، أو إنه يميل شعور نحو طرف معين ضد آخر.

والتنحية بطلب من المدعي العام، أو نائبه، أو من الشخص المتهم أو المدعي الشخصي بالقضية المطروحة أمام محكمة الجنايات الدولية، ويعود البت في ذلك للأغلبية المطلقة للهيئة القضائية، ويطلق على التنحية في القوانين الداخلية، برد القاضي.

الفرع الثاني: إجراءات تأديب القاضي الجنائي الدولي

1- الإجراءات التأديبية:

[1] الفقرة (2) من المادة (41) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية1998.
[2] المادة (ب/2) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية1998.
[3] المادة (ج/2) من المادة (41) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية1998.
[4] القاعدة (34) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية1998.

إذا كانت مخالفة القاضي أقل مما تتطلب عزله، فإنه يخضع للتدابير التأديبية، ووفق القواعد الإجرائي وقواعد الإثبات، كل قاض أو مدع عام أو نائب للمدعي العام أو مسجل أو نائب للمسجل يرتكب سلوكا سيئا يكون أقل خطورة من حالات الفصل،[1] وقد حددت القواعد الإجرائية وقواعد الأثبات للمحكمة الجنائية، مثل ما ورد تعريف سوء السلوك الجسيم،[2] في مجموعة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية من نظام روما والمتعلق بالإجراء الذي يتخذ في حالة تقديم طلب باتخاذ إجراءات تأديبية.

-في حالة القضاة، أو المسجلين، أو نواب المسجلين تصدر القرارات المتعلقة باتخاذ إجراء تأديبي من قبل رئاسة المحكمة.

- تسجل حالات توجيه اللوم خطيا وتحال إلى رئيس مكتب جمعية الدول الأطراف.

وقد تم تحديد جملة من السلوكيات التقصيرية أو السلبية الأقل جسامة في السلوك الذي يحدث في الحالات التالية:

- سوء السلوك أثناء الواجب الرسمي: قد يحدث أثناء أداء المهام الرسمية، ويسبب أو يحتمل أن يسبب ضررا لعملية إقامة العدل على نحو سليم أمام المحكمة أو للسير الداخلي السليم لعمل المحكمة، مثل:
- التدخل في الطريقة التي يباشر بها القاضي أو المدعي العام أو نائب المدعي العام أو المسجل في أداء مهامه.
- التقصير أو الإهمال بصورة متكررة في تنفيذ الطلبات المقدمة من القاضي الرئيس أو الرئاسة أثناء ممارستها لسلطتها القانونية، ولا تنفيذ الإجراءات التأديبية في حق المسجل أو نائب المسجل وموظفي المحكمة الآخرين إذا كان القاضي يعلم أو كان عليه أن يعلم بتقصيرهم الجسيم في الواجبات المناطة بهم.
- **سوء السلوك خارج الواجب الرسمي:**

قد يحدث سوء السلوك خارج إطار المهام الرسمية ويسبب أو يحتمل أو يسبب إساءة إلى سمعة المحكمة.[3]

2- **القرارات التأديبية:**

في حالة القضاة، أو المسجلين، أو نواب المسجلين تصدر القرارات المتعلقة بإتخاذ إجراء تأديبي من قبل رئاسة المحكمة، أما في حالة المدعي العام، تصدر القرارات المتعلقة بإتخاذ إجراء تأديبي بالأغلبية المطلقة لمكتب جمعية الدول الأطراف.

وفي حالة نواب المدعي العام، يتخذ المدعي العام القرارات المتعلقة بتوجيه اللوم، ويتخذ القرارات بفرض جزاءات مالية بالأغلبية المطلقة لمكتب جمعية الدول الأطراف بناء على توصية من المدعي العام، وتسجل حالات توجيه اللوم خطيا وتحال إلى رئيس مكتب جمعية الدول الأطراف.[4]

---

[1] المادة (47) الفقرة 1- 2-3-4 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
[2] القاعدة (24) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.
[3] القاعدة (25) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.
[4] القاعدة (30) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

3- العقوبات التأديبية:

تفرض العقوبات التأديبية كما يأتي:

- توجيه اللوم.
- جزاء مالي لا يتجاوز ستة اشهر تخصم من المرتب الذي تدفعه المحكمة للشخص المعني.[1]
- وعند إستعراض العقوبات التأديبية فهي لا تقل عن خطورتها عن العقوبات الخاصة بالعزل، ويصعب التمييز في بعض الأحيان بين العقوبتين.

المطلب الثالث: انتهاء مهام القاضي الجنائي

عندما يختار القاضي لمنصب الهيئة القضائية للمحكمة الجنائية الدولية فإن ذلك لا يعني أنه منأى من المحاسبة، بل إن عليه أن يعمل وفق قواعد المحكمة وأنظمتها، وقد أجازت المادتان (46) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية اتخاذ إجراءات تأديبية ضد القاضي ومنتسبي المحكمة، وقد حددت القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة،[2] حالات تأثر منصب القاضي وبقية منتسبي المحكمة بما يأتي:

الفرع الأول: العزل عن المهام

يعزل القاضي أو المدعي العام أو نائب المدعي العام أو المسجل أو نائب المسجل من منصبه إذا اتخذ قرار بذلك، وذلك إذا ثبت أن الشخص قد ارتكب سلوكا سيئا جسيما، أو أخل إخلالا جسيما بواجباته بمقتضى هذا النظام الأساسي، على النحو المنصوص عليه في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.[3]

أ- حالات عزل القاضي:

- السلوك السيئ أثناء أداء المهمة الرسمية، قد يحدث السلوك السيء أثناء أداء المهام الرسمية ولا يتلاءم هذا السلوك مع المهام الرسمية ويتسبب، أو يحتمل أن يتسبب في ضرر جسيم لعملية إقامة العدل على نحو سليم أمام المحكمة أو للسير الداخلي السليم لعمل المحكمة مثل: الكشف عن وقائع أو معلومات أحاط بها شخص أثناء ممارسته لوظيفته، أو تتعلق بمسألة قيد النظر، إذا كان من شأن ذلك الكشف أن يضر بسير المحاكمة أو بأي شخص من الأشخاص.
- إخفاء معلومات أو ملابسات تبلغ من الخطورة حدا كان من شأنه أن يحول دون توليه للمنصب.
- إساءة استعمال منصبه، في حالة إساءة استعمال منصب القضاء ابتغاء معاملة تفضيلية لا مبرر لها من أي من السلطات أو الموظفين أو الفنيين.

---

[1] القاعدة (32) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الدولية.

[2] اعتمدت من قبل جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في دورتها الأولى المنعقدة في نيويورك خلال الفترة من 3 إلى 10 أيلول/ سبتمبر 2002.
وثيقة الأمم المتحدة (ICC-ASP/1/3 SUPP)

[3] الفقرة (1/أ) من المادة (46) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

- الإساءة خارج إطار العمل الرسمي، إذ حدث خارج إطار المهام الرسمية، وكان ذا طابع خطير يتسبب أو يحتمل أن يتسبب في إساءة جسيمة إلى سمعة المحكمة.
- الإخلال بالواجب الرسمي: إذا أخل بواجبه إخلالا جسيما، أو قصر تقصيرا صارخا في أداء واجباته أو تصرف عن قصد على نحو يخل بهذه الواجبات، ويشمل هذه الحالات التي يقوم فيها الشخص بما يلي:

أ- عدم الامتثال للواجب الذي يملي عليه أن يطلب التنحي، مع علمه بوجود أسباب تبرر ذلك.

ب- التأخر بصورة متكررة ودون مبرر في تحريك الدعوى أو تسييرها أو الفصل فيها أو في ممارسته لأي اختصاص من اختصاصاته القضائية.[1]

- عدم القدرة على أداء العمل: إذا كان الشخص غير قادر على ممارسة المهام المطلوبة منه بموجب هذا النظام الأساسي.[2]

وفي حالة ثبات الحالات المذكورة، تتخذ جمعية الدول الأطراف، بالإقتراع السري، القرار المتعلق بعزل القاضي أو المدعي العام أو نائب المدعي العام من المنصب وذلك على النحو التالي:

- في حالة القاضي، يتخذ القرار بأغلبية ثلثي الدول الأطراف، بناء على توصية تعتمد بأغلبية ثلثي القضاء الآخرين،[3] وهذا يتطلب أن توصي هيئة المحكمة المدعي العام ورئيس مكتب جمعية الدول الأطراف كتابة بأي توصية يقدمها بشأن، أحد نواب المدعي العام، إذا وجد أن السلوك المرتكب لا يشكل سوء سلوك جسيم أو إختلالا جسيما بالواجب، يجوز الحكم بأن سوء السلوك الذي أقدم عليه الشخص المعني ذو طابع أقل جسامة، واتخاذ إجراءات تأديبية.[4]

يسري قرار العزل من المنصب فور إصداره، وتتقطع عضوية الشخص المعني في المحكمة، بما في ذلك مشاركته في النظر في القضايا الجارية التي كان مشاركا فيها.[5]

ب- الطعن بقرار العزل:

تتاح للقاضي أو المدعي العام أو النائب المدعي العام او المسجل او نائب المسجل الذي يطعن في سلوكه أو في قدرته على ممارسة مهام منصبه على النحو الذي يتطلبه هذا النظام

---

[1] القاعدة (24) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية1998.

[2] الفقرة (1/ب) من المادة (46) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية1998.

[3] الفقرة (2/أ) من المادة (46) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية1998.

[4] القاعدة (29) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية اعتمدت من قبل جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في دورتها الأولى المنعقدة في نيويورك خلال الفترة من 3 إلى 10 أيلول/سبتمبر 2002

[5] القاعدة (31) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية اعتمدت من قبل جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في دورتها الأولى المنعقدة في نيويورك خلال الفترة من 3 إلى 10 أيلول/سبتمبر 2002

الأساسي، الفرصة الكاملة لعرض الأدلة وتلقيها وتقديم الدفوع وفقا للقواعد الاجرائية وقواعد الإثبات، ولايجوز فيما عدا ذلك للشخص المعني أن يشترك في نظر المسألة.

ج- إجراءات العزل:

تطرح مسالة عزل قاض، أو مسجل، أو نائب مسجل من منصبهم للتصويت في جلسة عامة، وتحظر رئاسة المحكمة رئيس مكتب جمعية الدول الاطراف كتابة بأي توصية تعتمد بشأن القضاة، وبأي قرار يتخذ بشأن المسجلين أو نواب المسجلين.

يخطر المدعي العام رئيس مكتب جمعية الدول الاطراف كتابة بأي توصية يقدمها بشا احد نواب المدعي العام. إذا وجد أن السلوك المرتكب لا يشكل سوء سلوك جسيم أو إخلالا جسيما بالواجب، يجوز الحكم بأن سوء السلوك الذي أقدم عليه الشخص المعني ذو طابع أقل جسامة، و اتخاذ إجراءات تأديبية.

د- تطبيق العزل :

سيري قرار العزل من المنصب فور إصداره، و تنقطع عضوية الشخص المعني في المحكمة ، بما في ذلك مشاركته في النظر في القضايا الجارية التي كان مشاركا فيها.

الفرع الثاني: الشواغر القضائية.

لقد حددت مجموعة من الإجراءات والقواعد التنظيمية في حالة شغور منصب القاضي الجنائي الدولي لكي لا تتوقف مهام العدالة وتتعدد حالة الشغور وهي كالأتي :

- يجوز استبدال أي قاض لأسباب موضوعية ومبررة، ومنها ما يلي: الاستقالة أو الوفاة..
- يجري الاستبدال وفقا للإجراء المحدد مسبقا في النظام الأساسي، وفي القواعد، وفي اللائحة.

-1- الوفاة : وهي حالة طبيعية عند وفاة القاضي، أو المدعي العام، أو نائبه، تقوم هيئة رئاسة المحكمة خطيا رئيس مكتب جمعية الدول الأطراف بوفاة أحد القضاة أو المدعي العام أو أحد نواب المدعي العام أو المسجل أو نائب المسجل.[1]ونرى أن إقحام هيئة الرئاسة في مثل هذه الوفاة لا مبرر لها، وكان المفروض أن يكون من رئيس المحكمة فقط.

-2- الإســـــتقالـــة : في هذه الحالة يتعين على القاضي أن يبلغ خطيا قرار الإستقالة Resignation إلى هيئة الرئاسة بصورة خطبة قبل 6 أشهر من التاريخ الذي تصبح فيه الإستقالة سارية المفعول، لتبلغ بدورها خطيا رئيس جمعية مكتب الدول الأطراف بذلك، وقبل أن تصبح استقالة القاضي سارية المفعول، يبذل قصار جهده للإضطلاع بمسؤولياته المعلقة.[2]

---

[1] القاعدة (36) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية اعتمدت من قبل جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في دورتها الأولى المنعقدة في نيويورك خلال الفترة من 3 إلى 10 أيلول/سبتمبر 2002

[2] القاعدة 37 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات اعتمدت من قبل جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في دورتها الأولى المنعقدة في نيويورك خلال الفترة من 3 إلى 10 أيلول/سبتمبر 2002.

القاضي المناوب :

لدى تعيين قاض مناوب من قِبَل هيئة رئاسة المحكمة للعمل في الدائرة الابتدائية عملا بالفقرة 1 من المادة 74، ينبغي له أن يحضر وقائع ومداولات القضية بكاملها، ولكنه لا يجوز له الاشتراك فيها ولا ممارسة أي من مهام أعضاء الدائرة الابتدائية التي تنظر في القضية، ما لم يُطلب منه أن يحل محل عضو من أعضاء الدائرة الابتدائية إذا تعذر على ذلك العضو مواصلة الحضور. ويعين القضاة المناوبون وفقا لإجراء تضعه المحكمة مسبقا.[3]

[3] القاعدة 39 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات اعتمدت من قبل جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في دورتها الأولى المنعقدة في نيويورك خلال الفترة من 3 إلى 10 أيلول/سبتمبر 2002.

خلاصة:

من خلال ما سبق وطبقا الى القسم الرابع من الأحكام العامة التي تتعلق الحالات التي الحالات التي يمكن أن تؤثر على أداء المحكمة لمهامها من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات التي اعتمدت من قبل جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في دورتها الأولى المنعقدة في نيويورك خلال الفترة من 3 إلى 10 أيلول/سبتمبر 2002, وبعد التمعن في الجانب التطبقي لجميع القواعد والاجراءات نستنتج ما يلي:

- أن عدم الوفاء بالالتزامات أو إتيان سلوك يوصف بالسوء كونها تتعارض مع مكانة القاضي الجنائي الدولي وتعرقل سير الحسن للعدالة الجنائية الدولية مما يترتب على ذالك إيقاع جملة عقوبات منها العزل من المنصب أو حتى المتابعة الجنائية.
- و لأنه ومن خلال الاتيان بسوء السلوك الجسيم والذي قد يحدث في أثناء أداء المهام الرسمية ولا يتلاءم مع المهام الرسمية ويتسبب، أو يحتمل أن يتسبب، في ضرر جسيم لعملية إقامة العدل أو إذا حدث خارج إطار المهام الرسمية، وكان ذا طابع خطير يتسبب أو يحتمل أن يتسبب في إساءة جسيمة إلى سمعة القاضي الجنائي والى زملائه والمحكمة الجنائية الدولية..
- حفاظا على هيبة القضاء ووقاره، فإن ارتكاب القاضي لأفعال تستوجب متابعة جنائية أو مخالفته لواجباته المهنية الأساسية مخالفة جسيمة، تجعل من غير المقبول استمراره في مزاولة مهامه القضائية إلى حين انتهاء أطوار متابعته تأديبيا ، لما يترتب عن ذلك من زعزعة ثقة الضحايا في العدالة التي يلجأون إليها لحماية حقوقهم وحرياتهم والدفاع عن مصالحهم، الأمر الذي يبرر إمكانية توقيف القاضي مؤقتا عن مزاولة مهامه، إذا توبع جنائيا أو ارتكب خطأ جسيما، دون تجاوز مدة التوقيف القانونية.
- ان الشواغر القضائية تتطلب اجراءات استعجالية من اجل تعويض القاضي الجنائي الدولي اما في حالة الوفاة أو الاستقالة مع اعلام جمعية الدول الاطراف .

خاتمة

خاتمة عامة:

يمثل القانون الدولي الجنائي أحد الفروع الجديدة للقانون الدولي العام ونظاما قانونيا متميزا عن القانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان وأهمه الهيئة القضائية على مستوى المحكمة الجنائية الدولية، أن المركز القانوني للقاضي الجنائي الدولي يحتاج حتى يستقيم عوده ويشتد إلى تطوير مستمر ومتواصل لقواعده الموضوعية كما القواعد الإجرائية، لذلك يحتاج القانون الدولي الجنائي إلى مساهمات عدة بداية من جمعية الدول الأطراف في ميثاق روما والدول الغير الأعضاء وجهود الهيئة الدولية بداية من الأمم المتحدة و مجلس الأمن والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية من أجل أتفاق عالمي غير منقوص لتطوير النظام القانوني الدولي وتأكيد فعالية القضاء الدولي للحد من الجرائم التي تهدد القانون الدولي الانساني خاصة في ظل تطورها وخطورتها.

أن للقاضي الجنائي الدولي دورا هاما مميزا وإيجابيا فاعلا أخلاقيا ومهنيا في إرساء العدالة وهدية أمل للأجيال القادمة في بلوغ أهداف المحكمة الجنائية الدولية، مما يتطلب تكوينه تكوينا مناسبا يمكِّنه من النظر في القضايا الدولية المطروحة أمامه مما يؤدي إلى فعاليته وإتقانه واستيعابه لمتطلبات عمله السامية، إن بناء شخصية القاضي الدولي الجنائي بعد إنتخابه تعتبر عاملا أساسيا لتخصصه وسمعته فضرورة تطوير برامج التدريب والتأهيل من خلال عقد المؤتمرات والملتقيات والندوات العلمية لتطوير كفاءات القضاة ومهاراتهم، بالإضافة إلى ضرورة تفعيل التعاون بين المعاهد القضائية الجنائية بين الدول في مجال تأهيل القضاة وتدريبهم للسماح لهم بالإطلاع على مختلف التشريعات والقوانين واكتساب الخبرات والمعارف الواسعة مثل ما تقوم به المحكمة الجنائية الدولية في فتح أبوابها لجميع ضيوفها من طلبة القانون.

وكما تبين لنا أن دور القاضي لا يزال في طريق التجسيد، ولا يمكن تحميله المسؤولية كليةً لضمان تحقيق العدالة الجنائية الدولية عن طريق المعاقبة على إرتكاب الجرائم الدولية، ولأن ذلك يرجع إلى ثقة الدول في عمل المحكمة الجنائية الدولية، ولن يتأتى ذلك إلاَّ عن طريق انضمام الدول والمصادقة على نظامها الأساسي وإبعاد آلية التأسيس كشرط رئيسي بل أن تشمل مهام المحكمة الجنائية كل دولة عضو في الأمم المتحدة، ومتابعة كل حالة من شأنها أن تُمّثل صميم الجريمة الدولية على مستوى المعمورة، إذ ليس سراً القول بوجوب ملاحقة المجرمين الدوليين في بعض الدول التي سحبت عضويتها من أجل الافلات وحماية المجرمين، (مثل جرائم الحرب والإبادة والتقتيل الجماعي من طرف الإحتلال الصهيوني في قطاع غزة بفلسطين، وتهديد أمريكا الأخير بفرض عقوبات مالية على قضاة المحكمة الجنائية الدولية ومحاكمتهم داخليا بسب التحقيق في جرائم جنودها في أفغانستان).

ومن أجل تعميم الفائدة فقد احتوت الدراسة على عرض مجموعة من القواعد والإجراءات التي تخص القاضي الجنائي من مبادئ وحقوق يكفلها الميثاق التأسيسي، وبعض المعايير

خاتمة عامة:

والتوصيات الدولية في تثبيت مهام القاضي التي يمكن أن تسهم في تثبيت المركز والشخصية القانونية الدولية للقضاء الدولي الجنائي.

إن إختصاص القاضي الجنائي يرتكز على مبدأ التكاملية الايجابية في قمع للجرائم الدولية هو إختصاص أصيل تملكه الدول في حين هو إختصاص بديل للمحاكم الجنائية الدولية لذلك لا يمكن للبديل أن يمارس ذلك الإختصاص إلا إذا عجز الأصيل أو أبدى عدم رغبته ممارسة اختصاصه، تمكن هذا المقاربة من تحقيق قمع جنائي،

أولا: لأن الدول أحرص ما يكون على ممارسة اختصاص القمع الجنائي لأنها تعتبره أحد رموز سيادتها.

ثانيا: لأن نمط العدالة هذا غير مكلف ولا يثير أي إشكاليات.

ثالثا: لأن سير الدعوى الجنائية في القضاء الجنائي الوطني يكون أسرع منه في القضاء الجنائي الدولي وهذا يعتبر عائق لإختصاص القاضي الجنائي في التحقيق وممارسة صلاحيته (مباشرة التحقيقات بسرعة وتسريع الإجراءات قضية الرئيس السابق لساحل العاج واحد كبار مساعديه حيث تم احتجازهم قرابة ست سنوات حيث إنقسم أراء القضاة بين الإدانة والبراءة).

يمثل وجود قاضي جنائي دولي كفئ ونزيه نجاحا للبشرية وقرينة على أهمية وحيوية تدعيم التنظيم الدولي لأن ذلك سيساهم في أخلقة moraliser المجتمع الدولي عبر تجريم أفعال جرائم الحرب والإبادة والجرائم ضد الإنسانية مهما كان الفاعل حيث أصبحت المسئولية الجنائية الدولية للفرد بوصفه عونا للدولة مسلمة لا تحتاج إلى كثير برهان يتساوى في هذه المسؤولية الحاكم كما الرئيس السلمي والمنفذ (تكريس المسئولية الجنائية لرؤساء الدول قضية الرئيس عمر البشير في إقليم دارفور بالسودان).

إن مركز القاضي مبني على الإجتهاد القضائي والفقهي ويحتاج تحديث لبعض قواعده المهنية وصلاحياته وإختصاصه، لقد لعب قضاة هذه المحاكم دورا مهما في صوغ قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات، كما أسهمت غرف المحاكم الجنائية الدولية كثيرا في تطوير قواعد القانون الدولي الجنائي من خلال القرارت القضائية الصادرة عنها حيث إستغلها القضاة لطرح المسائل الخلافية عبر حسم بعضها ودفع البعض الآخر إلى دائرة النقاش الأكاديمي.

يعتبر القانون الدولي الجنائي نظاما أصيلا لأنه ليس نظاما يعتنق النظام الإتهامي كما أنه لا يعتنق النظام التحقيقي ولا يعتمد حتى آلية الجمع بينهما لأن ذلك سينتج نظاما هجينا كون النظام الإتهامي والتحقيقي نظامان متناقضان كليا، يعتبر النظام الإجرائي الدولي نظاما متميزا تحتل فيه ممارسة وإجتهاد القاضي دورا أساسيا حيث أنه يأخذ بالقواعد من كل الأنظمة القانونية دون تمييز أو إنتقائية بعدما يخضعها للممارسة العملية التي تعتمد معيارا

خاتمة عامة:

وحيدا وهو مدى توفير وترقية المحاكمة المنصفة والسريعة، يمكن هذا النهج من تدعيم وتعزيز أحكام وقرارات القاضي الجنائي الدولي بالإضافة الى بعض النقاط التي خلصنا إليها من خلال هذ الدراسة التي تعطي للقاضي صلاحيات وتسهيلات أكثر من أجل ممارسة مهامه على أكمل وجه.

النتائج:

1. إن القاضي الجنائي الدولي غالبا ما يقع في حرج من خلال ممارسة وظيفته بسب عدم تعريف عام ومحدد للجريمة ومتفق عليه دوليا بالرغم من الاليات الدولية في القانون الجنائي الدولي بحيث تم استغلال هذه الثغرة من مجرمي الحرب والإبادة للإفلات من العقاب.
2. رضوخ أفراد المجتمع الدولي إلى رغبة الدول الكبرى في عدم تحديد تعريف لجريمة العدوان وذلك خدمة لمصالحها وتنصلا من المسؤولية.
3. إن الجزاء موجود في القانون الدولي كما في القانون الداخلي، لكنه في القانون الدولي لم يكن واضحا، وذلك بسبب الاختلاف في طبيعة كلا القوانين سواء من حيث البيئة الاجتماعية أو المخاطبين بأحكامها أو السلطة في كليهما.
4. أن المحاكمات التي جرت بعد الحرب العالمية، والمحاكمات التي أقيمت لمجرمي حرب يوغسلافيا ورواندا، كانت دفعة قوية جدا لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بهدف الحد من الإنتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والتي ترتكب سواء في وقت السلم أو الحرب.
5. إن وجود المحكمة الجنائية الدولية الدائمة يساعد على دفع الحكومات إلى السعي الجدي إلى التحقيق في الجرائم الدولية التي ترتكب على أراضيها ومعاقبة مرتكبيها، ذلك لأنه في حال تقاعس تلك الدول عن القيام بذلك أو إخفاقها فإن إختصاص النظر في تلك الجرائم ينتقل إلى جهة قضائية دولية وهي المحكمة الجنائية الدولية، وهو ما ترفضه غالبية دول العالم.
6. أن معاقبة الأشخاص الطبيعيين على جرائمهم الدولية وإستبعاد فكرة الحصانة الدولية كسبب يمنع من الملاحقة والعقاب يعتبر ركنا أساسيا في قيام المحكمة يجعل نجاحها وقيامها بمهامها أمرا ممكنا تحقيقه.

- ولأجل هذا إستوجب الوضع الأخذ بالآتي من **الملاحظات**:

1-يجب منح القاضي الجنائي الدولي حرية أكبر في مباشرة ولايته على الأحداث التي تدخل في إختصاصه.

2- الكف من وضع نصوص وفي المقابل وضع نصوص أخرى تبطل مهام القاضي.

3- وضع تعريف شامل ومحدد للجريمة الدولية بما يبعد عنها أي غموض أو تأويلات بالنسبة للقاضي.

خاتمة عامة:

4- الحد من السياسة الإنتقائية في المعاملات الدولية و سياسة الكيل بمكيالين.

5- إعادة النظر في بعض الشروط التي وضعها النظام الأساسي لعمل المحكمة، كشرط عدم الرجعية، وإمكانية الدول إعفاء نفسها من العقاب على جرائم الحرب، لأن ذلك يجعل مصداقية المحكمة بالنسبة لألاف الضحايا الذين تعرضوا لإنتهاك حقوقهم محل شك.

6- يجب توسيع نطاق تحقيق القاضي الجنائي والتعجيل في الإجراءات فيما يخص جرائم الإبادة.

7- إن الجرائم الدولية التي تدخل ضمن اختصاص القاضي الجنائي الدولي، تمثل جزء فقط مما كان يجب أن يدخل في إختصاصه، إذ أن الجرائم المهددة للأمن والسلم الدوليين قد تتسع لأكثر من الجرائم الأربعة المشار إليها في المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة.

8- مناشدة ومطالبة هيئة الأمم المتحدة بجهازيها، الجمعية العامة، ومجلس الأمن، أن تجد حلا يعتمد عليه في معاقبة مجرمي الحرب الأمريكيين والبريطانيين عن الجرائم الفظيعة في العراق، طالما أن المحكمة الدولية لا تطالهما.

9- يجب اعادة دراسة و تصحيح المادة 16 والمادة 13 في الفقرة الثانية من النظام التأسيسي بخصوص استقلالية وتسيس القاضي الجنائي الدولي.

10- يجب تفعيل القاعدة 167من النظام التأسيسي المتعلقة بالتعاون الدولي والمساعدة القضائية خاصة

فيما يتعلق بالجرائم المندرجة في المادة 70، يجوز للقاضي أن يطلب إلى إحدى الدول تقديم أي شكل من التعاون أو المساعدة القضائية وتشير المحكمة في أي من هذه الطلبات إلى أن أساس الطلب هو التحقيق أو الملاحقة على جرائم حيث نجد الكثير من الدول تحمي مجرمي الحرب وترفض تسليمهم للعدالة تحت غطاء اللجوء.

وعلى هذا الأساس يمكننا التأكيد على أنه طالما يعيش العالم حالة التغير والتطور، وطالما أن هناك من يدافع عن حقه مهما كان هينا، ومهما كان المدافع عنه ضعيفا، فإنه يبقى أمل أن تصبح مهام ودور القاضي الجنائي أكثر مركز قانوني في القانون الدولي رادعا للجريمة حافظا للقيم البشرية ويزيد جدار العدالة الدولية قوة قانونية قد توصلنا يوما ما إلى العيش في ظل "قوة القانون" وليس "قانون القوة".

قـــائـــمـــة

قائمة المصادر والمراجع:

قائمة المصادر و المراجع:

- **الكتب بالعربية:**

- سهيل حسين الفتلاوي، القضاء الدولي الجنائي، موسوعة القانون الدولي الجنائي، دار الثقافة، عمان، الطبعة الأولى، 2011
- جمعة زكريا السيد محمد، مدى إهانة القضاة وتأثيرها على سير الدعوى الجنائية، مجلة الشريعة والقانون، العدد الثالث والثلاثون، المجلد الثاني، 2018.
- حسن حسن الحمدوني، تخصص القاضي الجنائي دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013،
- القاضي أيمن راشد، القضاء الجنائي الدولي وحقوق الإنسان، الطريق من نورمبرغ إلى روما، القاهرة، الطبعة الأولى، 2008.
- الدكتور محمد المجذوب والدكتور طارق المجذوب، القضاء الدولي،منشورات الحبلي القانونية، بيروت لبنان الطبعة الأولى، 2009.
- بوسماحة نصر الدين، المحكمة الجنائية الدولية، شرح إتفاقية روما مادة مادة، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، 2007.
- حنفي حسين عمر، حصانات الحكام ومحاكماتهم عن جرائم الحرب والعدوان والإبادة والجرائم ضد الإنسانية "محاكمة صدام حسين"، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، سنة 2006.
- بوسماحة نصر الدين، حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي، دار الفكر الجامعي، القاهرة، الطبعة الأولى، 2008.
- بيومي عبد الفتاح حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار شتات، مصر، 2007.
- الفار عبد الواحد، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.
- حسن يونس يونس، الجريمة المنضمة الدولية والإرهاب الدولي، المركز القومين الإصدارات القانونية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2010.
- عبد الحميد احمد الرفاعي، النظرية العامة للمسؤولية الجنائية الدولية، مؤسسة الطوبجي للتجارة والطباعة والنشر، القاهرة، 2005.
- عبد الله يحيى طعيمان، جرائم الحرب في نظام المحكمة الجنائية الدولية، دار الكتب اليمنية، صنعاء، الطبعة الأولى، 2010.
- عبد القادر علي القهوجي، القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2001.
- محمد أحمد بونة، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، النصوص كاملة، المكتب الجامعي الحديث، 2009.
- منصور محمد الصاوي، أحكام القانون الدولي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2006.
- محمد عبد الفتاح سراج، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.
- بالطيب فاطمة، حياد القاضي في ظل مبدأ إستقلالية القضاء، دراسة فقهية قانونية، مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية، العدد الرابع عشر.
- شهرة بولحية، الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015-2016
- مبروك نصر الدين، إسهامات جزائرية حول القانون الدولي الإنساني، creco، الجزائر، الطبعة الأولى، 2008.

قائمة المصادر والمراجع:

- محمد المجذوب، القضاء الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، 2009
- مختار الأخضري السائحي، الصحافة والقضاء، إشكالية الموازنة بين الحق في الإعلام وحسن سير القضاء، دار هومة، الجزائر، طبعة 1، 2011

- **كتب باللغة الأجنبية**

- Dictionnaire du droit international , Bruxelles, Bruylant, 2001
- stefan glasser droit international penal conventionelle bruxelle 1970.

- **المواثيق و الإعلانات والاتفاقيات الدولية**
- ميثاق الأمم المتحدة .
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 .
- اتفاقية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعتمدة في روما في 1950/11/04 .
- اتفاقية منع وقمع المخالفات في حق الأشخاص الذين يتمتعون بحماية دولية ومنهم الدبلوماسيين .
- **الانظمة الاساسية للمحاكم الجنائية الدولية**
- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .
- لائحة الادعاء للمحكمة الجنائية الدولية الصادر في 23 افريل 2009 .
- النظام الأساسي للمحكمة العسكرية لنورمبرغ .
- النظام الأساسي للمحكمة العسكرية لطوكيو .
- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة .
- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة براوند ا.
- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بسيراليون .
- **قواعد الإجراءات و قواعد الإثبات للمحاكم الجنائية الدولية**
- قواعد الإجراءات و قواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية .
- قواعد الإجراءات و قواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة
- قواعد الإجراءات و قواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة براوند ا.
- قواعد الإجراءات و قواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بسيراليون .

- **القرارات الدولية الصادرة**
- **الإتفاقيات الدولية**
- اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب و جميع ضروب المعاملة القاسية أو المهنية أو الإنسانية لعام 1984.
- المؤتمر الدولي نزاهة القضاء العالمي بالدوحة بدولة قطر 2020/03/04.
- المقرر الخاص بالمجلس الدولي لحقوق الانسان رقم 251/60.
- اتفاقية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعتمدة في روما في 1950/11/04 .

قائمة المصادر والمراجع:

- الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن جمهورية أفريقيا الوسطى، وثيقة صادرة عن الأمم المتحدة.
- مجلس أوروبا، الميثاق الأوروبي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة.
- بيان بكين/ مبادئ إستقلال السلطة القضائية في منطقة الرابطة،الصادرة عن اللجنة الوزارية لمجلس أوروبا.
- مبادئ لاتيمير التوجيهية للكومنولث حول السيادة البرلمانية وإستقلال السلطة القضائية، احزيران /يونيو 1998.
- المبادئ والخطوط التوجيهية بشأن الحق في محاكمة عادلة ومساعدة قانونية في أفريقيا.
- بيان بكين بشان مبادئ إستقلال السلطة القضائية في منطقة رابطة القانونية لدول آسيا والمحيط الهادئ، مرجع
- مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن إستقلال السلطة القضائية.
- **الوثائق القضائية :**
- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتد في مؤتمر الامم المتحدة المعني بانشاء محكمة جنائية دولية بتاريخ 18 جويلية 1998.
- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة الموقع في 17 جويلية 1998.
- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة لعام 1993.
- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا لعام 1994.
- **الرسائل الجامعية**
- الدكتور سالم حوة ، سير المحاكمة الجنائية في القانون الدولي الجنائي على ضوء تجربة المحاكم الجنائية الدولية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية ، جامعة الحاج لخضر، 2015.
- أحمد بن عبد الله بن محمد الرشوي، تخصص القاضي الجنائي وأثره في التفريد القضائي للعقوبة التعزيرية، رسالة ماجستير في مكافحة الجريمة، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، 1997.

- **مواقع الانترنت:**
- الموقع الرسمي للمحكمة الجنائية الدولية

- http://www.icc-cpi.int.

- http://daccess-ods.un.org/TMP/5020632.74383545.html

- محكمتي نورمبرغ وطوكيو على الموقع الإلكتروني:
http://www.droit-dz.com/forum/showthread.php?t=4072 -
- فهرس حقوق الإنسان: إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها

- http://www.arabhumanrights.org/publications/cbased/ga/genocide-convention48a.html.

- موقع الرسمي للأمم المتحدة

- http://www.un.org/depts/dhl/dhlara/resguida/resins.htm

- Web site in the internet :hTTP:// esm.dz/Ar/Formation-initiale/organisation/statut.php.

الـفـهـرس

فهرس المحتويات

مقدمة عامة ..... أ

مدخل 5

الفصل الأول: ماهية القاضي الجنائي في القانون الجنائي الدولي

تمهيد 7

المبحث الأول: عموميات أساسية حول القاضي الجنائي الدولي 8

المطلب الأول: القاضي الجنائي وتخصصه في التحكيم الدولي 8

الفرع الأول: تعريف القاضي الجنائي الدولي 8

الفرع الثاني: التخصص الجنائي في التحيكم الدولي 9

المطلب الثاني: كيفية تعيين القاضي الجنائي الدولي 10

الفرع الأول: مؤهلات التحكيم الدولي في القانون الجنائي الدولي 10

الفرع الثاني: كيفية انتخاب القاضي الجنائي الدولي 14

المبحث الثاني: استقلالية ومبادئ القاضي الجنائي الدولي 19

المطلب الأول: إستقلالية القضاء الجنائي الدولي 19

الفرع الأول: الجهود الدولية لتثبيت مبدأ استقلالية القضاء 19

الفرع الثاني: استقلالية القضاء في المحكمة الجنائية الدولية 20
الفرع الثالث: المعايير الدولية بشأن الإستقلال المالي 21
المطلب الثاني: مبادئ القاضي الجنائي الدولي 23
الفرع الأول: مبدأ حياد القاضي 23
الفرع الثاني: مبدأ تعزيز سيادة القانون 26
خلاصة: 29

الفصل الثاني: الأساسيات القانونية للقاضي الجنائي في القانون الجنائي الدولي

تمهيد 31
المبحث الأول: حقوق وواجبات القاضي الجنائي الدولي 32
المطلب الأول: حقوق القاضي الجنائي الدولي 32
الفرع الأول: الحقوق المهنية 33
الفرع الثاني: امتيازات وحصانات مهنية 33
المطلب الثاني: واجبات القاضي الجنائي الدولي 35
الفرع الأول: الواجبات المتعلقة مباشرة بأداء الوظيفة 35

الفرع الثاني: الواجبات غير متعلقة مباشرة بأداء الوظيفة 37
المبحث الثاني: الرقابة على القاضي الجنائي الدولي، ضبطه وانتهاء مهامه 38
المطلب الأول: الرقابة على القاضي الجنائي الدولي 38
الفرع الأول: الرقابة على المستوى الدولي 38
الفرع الثاني: السوابق القضائية الدولية 41
المطلب الثاني: ضبط القاضي الجنائي الدولي 43
الفرع الأول: الإجراءات القانونية في انهاء مهام القاضي الجنائي الدولي ..44
الفرع الثاني: إجراءات تأديب القاضي الجنائي الدولي 45
المطلب الثالث: انتهاء مهام القاضي الجنائي 47
الفرع الأول: العزل عن المهام 47
الفرع الثاني: الشواغر القضائية ...49
خلاصة: 51
خاتمة عامة: 53
54

الـــمـــلـــخص

الملخص:

الملخ

يجب أن نعترف بأن المجتمع الدولي لم يرقى إلى مستوى مهام ومبادئ القاضي الجنائي الدولي على العكس من ذلك، يجب إلغاء قانون القوة من العلاقات الدولية لحماية القانون الإنساني بمكانة قاض جنائي مؤهل ومتخصص في القانون الجنائي الدولي، بكفاءة عالية غير خاضع للإنتقائية، منتخب بطريقة شفافة ومستقلة في عمله، ويتمتع بحصانة وحماية من طرف جميع الهيئات والمؤسسات الحكومية وغير الحكومية، ويحافظ على السلم والأمن الدوليين، وتتعاقد كل الدول على قواعده من خلال إنشاء نظام قانوني فعال وآلية قانونية مستحدثة لتنفيذ أحكام القاضي وتسهيل مهامه وحمايته.

Abstract

We must admit that the international community has not lived up to the tasks and principles of the international criminal judge. On the contrary, the law of force must be abolished from international relations to protect humanitarian law with the status of a qualified and specialized criminal judge in international criminal law, with high competence, not subject to selectivity, elected in a transparent manner It is independent in its work, enjoys immunity and protection from all governmental and non-governmental bodies and institutions, maintains international peace and security, and all states contract its rules through the establishment of an effective legal system and an updated legal mechanism to implement the judge's rulings and facilitate his tasks and protection.